وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الاهمال العائلي في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين :

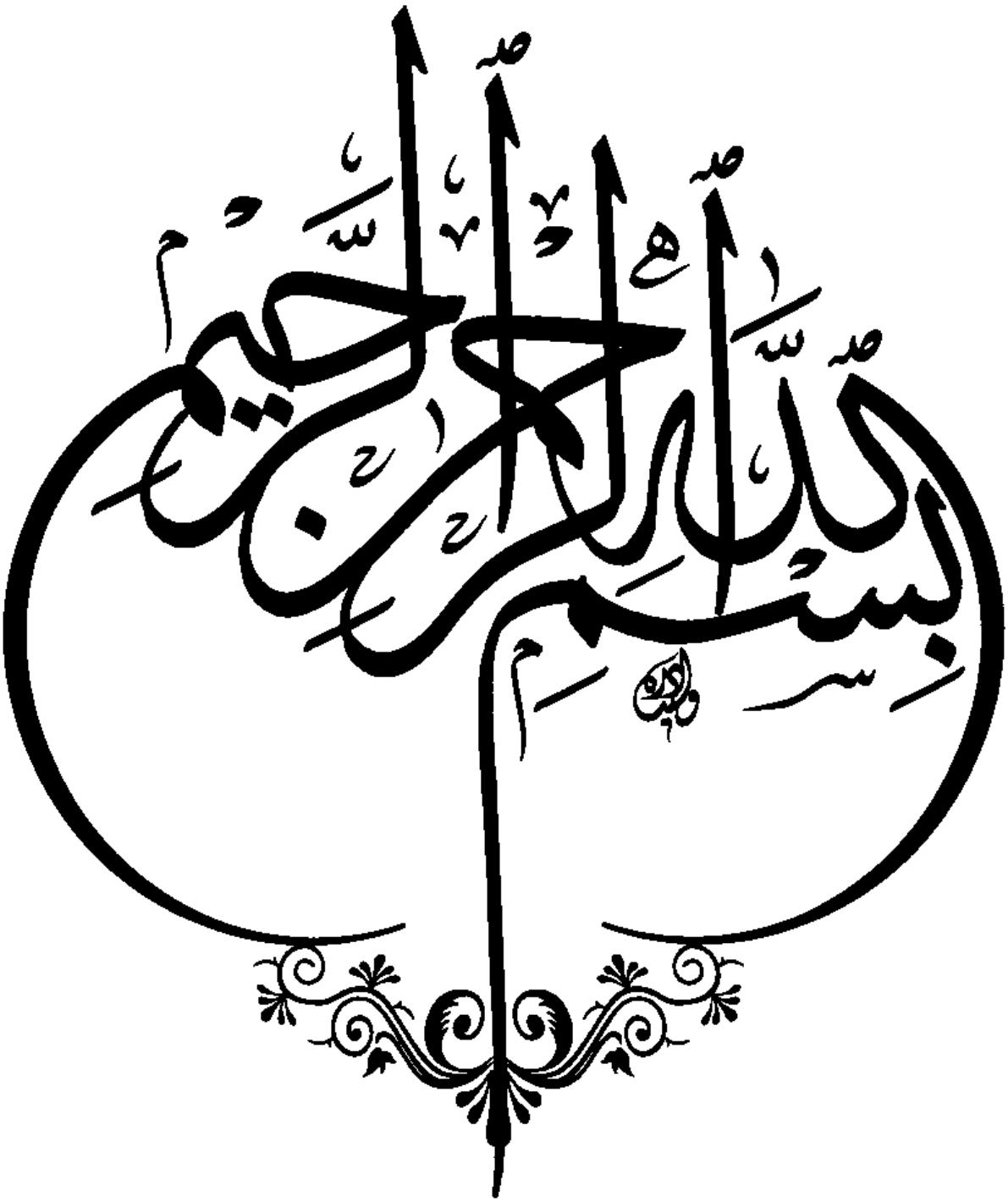
سميرة تومیات

سمية شايب

تحت إشراف الأستاذ:

بلقاسم بلعربي

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر للمولى عز وجل الذي منحنا نعمة العقل

وقدرنا على هذا سبحانه تعالى

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل بلقاسم بلعربي

الذي أشرف على هذا العمل وذلك بتقديم النصائح والإرشادات التي أفادتنا في إنجاز هذه المذكرة.

الشكر الخالص للجنة على قبولها مناقشة هذه المذكرة وإلى أساتذتنا في كل الأطوار الدراسية.

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله حبيبنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

اهدي ثمرة جهدي هذا الى :

اعز واقرب خلق الى قلبي ووجداني الى من تطمئن النفس وترتاح لهما والداي رحمهما الله واسكنهما جنة الفردوس الاعلى

الى توأم روحي ورفيق دربي خطيبي حميد حفظه الله وأطال عمره والي كل عائلته بن عمر

الى كل أخواتي وإخوتي الأعزاء حفظهما االله لي واطال عمرهم

الى كل زملاء الدراسة وكل من ساهم في تقديم الدعم لي سواء من بعيد او قريب وأدعو الله ان يجزيهم عني خير الجزاء

سميرة

إهداء

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات شكرا لك يا الله يا من أعطيتني الصحة والقوة والإرادة والصبر وسخرت لي من عبادك من يساعدني وبذلك اهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بدعواتها إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من عمل بكد في سبيلي وتعب من اجلي أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى رفيق دربي وسندي في هذه الحياة إلى زوجي الغالي حفظه الله وأطال عمره

إلى إخوتي مصطفى وصلاح الدين ومحمد إلى جميع صديقاتي وزميلاتي كما اهدي هذا العمل إلى جميع أقاربي وكل من شجعني وساعدني من قريب أو بعيد .

سمية

مقدّمة

مقدمة:

منذ أن وجدت البشرية والإنسان يسعى إلى تحقيق حياة أفضل يسود فيها الأمن ولاستقرار إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية، بحيث كانت أكثر الشرائع السماوية والقوانين الوضعية اهتمام بنظام الأسرة وأحسنها تنظيما للحياة الزوجية ولحماية حقوق الأبناء، ويظهر ذلك في الكثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى :(**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة...)**

وقال أيضا:(**وقضى ربك إلا تعبدوا لا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)**

كما أن موضوع الأسرة لا يتوقف عليها فقط، وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك فهي تؤثر على المجتمع باعتبارها اللبنة الأساسية في إنشاء الفرد وتكونيه، ولكن لإنشاء هذه الأسرة لا بد من توفر عقد الزواج الصحيح، بحيث يعد أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى فهو مقدس شرعا وقانونا، كما إن لزوجين حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين يجب الالتزام بها لتحقيق الأمن والاستقرار الأسري، وأيضا يترتب على كلاهما مسؤولية اتجاه الأولاد تتمثل في الحقوق والواجبات سواء كانت مادية أو معنوية لا بد من توفرها، فلإخلال بأحد هذه الالتزامات يعد إهمال في حق الأولاد يعاقب عليه القانون ويجرم هذا الفعل، كل هذا دلالة على أهمية الأسرة ودورها الفعال في بناء المجتمع وتطويره وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور الذي نص في المادة 58منه على أن تحضي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

لتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين افراد الأسرة، وهذا ما نظمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيانها وتماسكها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة من المواد 330،331،332.

تبرز أهمية الإهمال العائلي ومكانته حيز كبير بنسبة للمجتمع ككل لما تحضي به الأسرة من إهمال في وقتنا الحالي،حيث نجد الكثير من الزوجات يجهلن عدة حقوق التي منحهن إياها الإسلام والقانون، لذلك يعد هذا الموضوع موضوعا حساسا لأنه يؤثر على الأسرة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام،فهي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت تخلف المجتمع وضعف لذا قام المشرع بردع كل ما يمس بأمنها واستقرارها، ويظهر ذلك بتنظيمه العقاب لضمان الاحترام وعدم التعدي على حقوق الزوجة والأولاد وهذا من خلال معاقبة كل ما يخل بهذه الالتزامات، ومن بين هذه الجرائم المعتدية على نظام الأسرة، جرائم ترك الأسرة، جريمة تخلي عن الزوجة الحامل

وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة والتي تعرف بجرائم الإهمال العائلي، إذ تعد هذه الأخيرة من أخطر الجرائم المتفشية في المجتمع والتي تزعزع كيانه.

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها واستمرارية وأيضا من اجل التعرف على العقوبات المقررة لكل جريمة ومدى ملامتها للحد منها، من أجل توفير الحماية للأسرة والمجتمع، فإن التعرف على هذه الجرائم وعلى العقوبات المقررة لها له دور مهم،بحيث يجعل من الأشخاص يبتعدون عن هذه الأفعال المجرمة ويدركون طرق مواجهتها،وهذا يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع الإهمال العائلي في تشريع الجزائري نظرالأهمية الأسرة في حياتنا اليومية، باعتبار أن الأسرة هي أساس بناء الفرد في المجتمع،حيث تلعب دورا مهما في تحقيق الأمان والاستقرار، وكذا مصادفته في واقعنا المعاش إذ نجده في أغلب الأسر الجزائرية مما أدى إلي تفكك الأسرة وتشتتها، كما أن هذا الموضوع يستوجب دراسة من مختلف الجوانب اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكرنا التعريف والصور للإهمال العائلي ، وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية.

وعليه نقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي؟

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تلقينا بعض الصعوبات، إذ أن هذا الموضوع يعرف قلة المراجع وأيضا قلة الوقت التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات واكتشاف الأخطاء.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فقد تعددت في هذا الموضوع نذكر منها:

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية تحت عنوان جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري من إعداد الطالبة علواش ليليا، وكذا أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تحت عنوان الجرائم الماسة بالأسرة في قوانين المغاربية-دراسة تحليلية مقارنة، من إعداد الطالب منصوري المبروك.

لدراسة هذا الموضوع وتحليله فقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب الموضوعي لجريمة الإهمال العائلي، وفي الفصل الثاني إلى الجانب الإجرائي لجريمة الإهمال العائلي.

الفصل الأول

الجانب الموضوعي لجريمة الاهمال العائلي

الفصل الأول: الجانب الموضوعي لجريمة للإهمال العائلي.

تعد الأسرة أساس حياة الفرد في المجتمع، فهي تقوم على نظام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة، تجمع بينهم صلة القرابة وحسن المعاشرة وروح التضامن في تربية الأبناء والتكفل بهم سواء من الجانب المادي أو الجانب المعنوي.

تعتبر هذه الرابطة مقدسة تقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين تحكمها قوانين تعمل على تنظيمها وأيضا الحفاظ على مقوماتها الأسرية.

بناء على وجود هذه الرابطة وصلة القرابة التي تجمع الأسرة، فقد أعطى المشرع لها مكانة خاصة وأهمية بالغة من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تمس بكيانها في التخلي على بعض الالتزامات أو الاعتداء على بعض الحقوق، بحيث إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.[1] فهي وعاء حضاري تجسد شخصية وكيان مختلف الأمم بما تمثله من عوامل الاستقرار النفسي والاجتماعي باعتبارها المحيط الأول الذي ينشئ فيه الفرد، ليحظى هذا الأخير بمجموعة من الحقوق ويقوم ببعض الواجبات التي تكون متبادلة بينهم وأي إخلال بهذه الواجبات والالتزامات والوظائف التي تكون على عاتق الأسرة يعتبر ذلك من قبيل الاهتمام العائلي، وهي جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري من القسم الخامس الفصل الأول، الباب الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة، المواد 330-331-332 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا إلى مفهوم الإهمال العائلي (المبحث الأول) وإلى صور جرائم الإهمال العائلي (المبحث الثاني).

[1]- أنظر ناصر جبر القرم،(دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2010، ص67.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

تقوم الأسرة على مجموعة من الالتزامات وتتمثل في كل من الحقوق والواجبات التي تترتب على عاتق الأب نحو زوجته وأولاده، باعتباره مسؤول شرعا وقانونا سواء كانت مادية كالملبس، المسكن، المأكل... أو معنوية كالاهتمام بالرعاية الصحية والنفسية والأدبية...، فإن الإخلال بأحد هذه الضروريات يعد إهمال وجريمة يعاقب عليها القانون.

لذا اعتبرها المشرع الجزائري جريمة اعتاد على نظامها ووضع لها عقاب من خلال المواد 330-331-332.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي وذلك من خلال تعريفه (المطلب الأول) أسباب الإهمال العائلي (المطلب الثاني) أثار وانعكاسات الإهمال العائلي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي.

هو التخلي على بعض الالتزامات من طرف أحد الزوجين وذلك لوجود مشاكل تؤدي بترك أحدهما مقر الأسرة أو لامتناع عن أداء واجباته بغية التملص من المسؤولية.

تعد جريمة الإهمال العائلي من الجرائم التي يقوم بها جناة تربطهم بالمجني عليه علاقة خاصة وفي هذا يقول الدكتور عبد الحميد الألفي "الجرائم العائلية هي جرائم ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليه أو المضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا أو صهرا له".[1]

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية وهي تهدد كيان المجتمع وتعود عليه بآثار سلبية، حيث أشارت إليه عدة مدارس فقهية أهمها المدرسة الانجليزية التي عرفته بأنه الحالة الذهنية التي تتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيها يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فإن المهمل هو الذي لا يبالي.

كما أشارت المدرسة الفرنسية على أنه << هو عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط، لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة من أن تحدث >>.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإهمال العائلي لغة(الفرع الأول) واصطلاحا (الفرع الثاني).

[1]- عبد الحميد لألفي، (للجرائم العائلية، والحماية الجنائية للروابط العائلية الأسرية وفقا للأحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية مقدمة الكتاب)، ص5.

[2]- عادل يوسف شكري، (المسؤولية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، مصر القاهرة،2011،ص63-66.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي لغة.

يقصد به مصدر أهمل أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، مثل أهمل إبله أي تركها بلا راع.

في معنى آخر يقصد به مصطلحات مرادفة له: التقصير، التهاون، التغافل، التكاسل.

لهذا نستنتج أن الإهمال هو الترك والتخلي عن الشيء وعدم استعماله، أو قد يكون عملا ناقصا غير محكم.[1]

الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي اصطلاحا.

لم نجد للإهمال العائلي تعريفا صريحا لذلك يمكن إعطاء التعريف الاصطلاحي الآتي:

الإهمال هو ذلك الفعل السلوكي الذي ينبئ بعدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

بحيث يضر بأفراد الأسرة ضررا معنويا يؤدي إلى تذبذب أخلاقي أو سوء أخلاق أفراد العائلة، أو يؤدي إلى ضرر مادي يكون نتيجة عدم التكفل المادي لأفراد الأسرة وفي كلتا الحالتين قد يكون مقصودا أو غير مقصود.

فقد يكون حسيا أو معنويا كالامتناع عن أداء النفقة وتعريض خلق الطفل إلى الفساد.

كما نقصد بالالتزامات المادية والمعنوية تلك الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها اتجاه أفراد الأسرة، كرعاية الزوجة والأطفال وإعطاء النفقة الشرعية لمستحقيها كما نقصد بشخص مسؤول لإخراج الشخص غير المسؤول عن نفسه كالمجنون باعتباره غير جدير بالمسؤولية.[2]

وقد أشار إليه القانون والشرع وذلك من خلال ذكر بعض المواد والآيات تدعيما لأهمية الأسرة والحفاظ عليها.

أولا: العريف القانوني.

نصت المادة 71 من دستور 2020 على أنه تحظى الأسرة بحماية الدولة أي أن للأسرة أهمية كبيرة في الدولة وهي الخلية الأساسية للمجتمع وهذا ما نص عليه المادة 02 من قانون الأسرة أما المادة 03 من نفس القانون فتنص على << أنه تعتمد الأسرة في حياتنا على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية>>.[3]

[1]- مسعود جبران،(الرابط معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين)، مجلد1 ،ط07، 1992،ص292.

[2]- مكماش عائشة، (جريمة الاهمال العائلي، حقيقتها، أسبابها، علاجها-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص28.

[3]- دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج. ر، العدد 82، لسنة 2020 تتعلق بإصدار لتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

إذ أن للأسرة أهمية كبيرة في القانون الجزائري ولكن يمكن أن تكون هناك جرائم تقع عليها من بين هذه الجرائم الإهمال العائلي وهذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات في المادة 330: << يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج:

1. أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على موضع ينبئ على رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.
3. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على سكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

في الحالتين (01) و(02) من المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا على شكوى الزوج المتروك.[1]

كما تنص المادة 331 من نفس القانون على أنه: << يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقررة له أو المنتفع بالمعونة.

يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة >>.[2]

نلاحظ في هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لجريمة الإهمال العائلي، ولكن اكتفى بتبيان أركان وصور هذه الجرائم وعقوباتها، وبالتالي فإنه وحسب تعريف القانوني تعتبر جريمة الإهمال

09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 ماي 2005، ج. ر، العدد43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[1]- راجع المادة 330، القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 سبتمبر 2005، القانون العقوبات رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]- أنظر المادة 331 من قانون عقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

العائلي جنحة، معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50,000 إلى 200,000دج، كما أنها من الجرائم السلبية يمتنع فيها الجاني عن أداء التزامات مادية ومعنوية اتجاه أولاده وعائلته خلال مدة تتجاوز شهرين.[1]

يرى بعض فقهاء القانون الجنائي، أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات طابع اجتماعي تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تتجاوز شهرين، ويتسبب هذا التخلي ضررا لأفراد الأسرة ولهذه الجريمة حسب المادتين السابقة أربع صور، وهي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة الامتناع عن دفع النفقة.

ثانيا: التعريف الشرعي لجريمة الإهمال العائلي.

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة كونها الخلية الأساسية في المجتمع لذا نجده قد اهتم بحقوق الأولاد اتجاه أوليائهم وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء وقد جاءت العديد من النصوص وآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حيث يقول الله تعالى {وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين}[2] وقال الله تعالى أيضا عن بر الوالدين { **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...**}.[3]

معنى هذه الآية هو الإحسان إليها، بجميع وجوب الإحسان القوي والفعلي، لأنها سبب وجود العبد ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب، ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر ووجوب الاعتناء بهما.[4]

قال الله تعالى: { **وعلى الوالد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** } (223)، أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف وتقديم كل ما يحتاجونه من أشياء مادية.[5]

إذا فالشريعة الإسلامية لم تعرف الإهمال العائلي ولكن حثت على واجبات وحقوق كل فرد في الأسرة تجاه الآخر داخلها وعدم قيام أفراد الأسرة بهذه الواجبات وتضييع حقوق الأولاد أو زوجة أو تضييع حقوق الآباء تجاه أبنائهم يعد من قبيل الإهمال العائلي وهذا لضمان توازن العلاقات العائلية والاستمرار والاستقرار داخلها، واعتبر الإسلام كل إخلال وهروب من تأدية هذه الواجبات يعد صاحبها

[1]- علواش ليليا، (جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص07.
[2]- سورة البقرة، الآية 83، رواية حفص.
[3]- سورة الإسراء، الآية 23، رواية حفص.
[4]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي(تسيير الكريم الرحمان)، دار الفكر، المجلد01، ط01، لبنان، 2002/04/23، ص330.
[5]- أبي قداد بن الكثير(تفسير القرآن العظيم)، دار ابن الحزم، المجلد01، ط01، بيروت، لبنان، 1423ه-2002م، ص422.

آثما يعاقب فاعله ولقد أشار رسول الله ﷺ إلى معنى الإهمال الأسرى وسماه تضييع حيث قال: << وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت >.

أشار الدين الإسلامي في مواضيع كثيرة من القرآن وكذلك الأحاديث النبوية عن الأسرة وحقوق الأفراد بداخلها وهذا حفاظا على استمراريتها، فعلى الأولاد طاعة وبر الوالدين وعلى الأبناء رعاية أبنائهم.

حيث يقول الرسول ﷺ < كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها >. وفي هذا الحديث قد بين الرسول ﷺ مسؤولية أفراد الأسرة فإذا قام كل فرد بما توجب عليه من مسؤولية داخل كل أسرة متماسكة مترابطة متحابة وإذا أهمل كل فرد الأسرة المسؤولة التي على عاتقه تفككت الأسرة وهنا سنواجه الإهمال العائلي داخل الأسرة.[1]

مسألة الذمة المالية في الأسرة :

من بين المبادئ الإسلامية المنظمة لعقد الزواج نجد مبدأ استقلال الذمة المالية والذي يفيد أنه لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة وبالتالي فكلا زوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية إلا أن شريعته الإسلامية تلزم لزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده حتى وإن كانت هذه الأخيرة عاملة وغنية بينما تلتزم هي بالإنفاق عليه إلا إذا كان في حالة عجز المادة 76 قانون أسرة جزائري.

للزوجة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئا عن ذمة الرجل المالية فلها الحق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات كالرجل سواء بسواء.

أما النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي فقد اعتمد بشأن تنظيم العلاقات المالية في إطار الزواج أربعة أنواع من الأنظمة المالية الأساسية وهي نظام الاشتراكي ومضمونة أن كل الأموال المكتسبة من تاريخ الزواج تصبح مشتركة بين الزوجين وتشكل كتلة واحدة وتقسم عند انحلال الزواج وهناك نظام فصل الأموال حيث يقر باستقلال الذمة المالية لكن واحد من زوجين وثالثا نظام المساهمة في المكتسبات، هو نظام حددته المواد 2137- 2136-1581-1569 من قانون المدني الفرنسي وبمقتضاه يحتفظ كل واحد من الزوجين بحرية من تدابير وتصرف والانتفاع بالأموال، وأما رابعا فهو نظام الاشتراك الاتفاقي، هذا النظام مؤسس في جوهرة على مبدأ التراقي والإتقان بين الزوجين وينصان على ذلك في عقد زواج المحدد للنظام المالي لأموالهما أو مكتسباتها بعد وأثناء الرابطة الزوجية.[2]

[1]- عمامرة مباركة(الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص11.

[2]- بن يحيى أبو بكر الصديق، ندوة حقوق الانسان بعنوان الحق في حماية الأسرة بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر...(ملتقى)www.tihkgov.tr// https ، 16:23.

المطلب الثاني: أسباب الإهمال العائلي.

من أجل فهم أي مشكلة اجتماعية بالشكل الصحيح لا بد من فهم أسباب حدوثها، حيث أنه دون معرفة الأسباب لا يمكن علاج المشكلة وبالنظرإلى أسباب الإهمال العائلي، حيث نجد أنها كثيرة ومتشعبة واختلف الباحثين المؤلفين في رصدها وتصنيفها فمنهم من اهتم بالأسباب الشخصية والذاتية، ومنهم من ركز على العوامل البيئية والبعض الآخر ركز على العوامل الاجتماعية والنفسية.

على الرغم من الاهتمام الكبير بهذه الأسباب ورصدها وتحديدها بشكل جيدتبقى جرائم الإهمال العائلي موجودة يكتنفها الغموض ويبقي جزء منها على الأقل دون تفسير واضح حيث تعجز هذه الأسباب عن تفسير الإهمال العائلي مما يقودنا إلى القول أن هناك أسباب أخرى غير معروفة حتى الآن .

قبل استعراض الأسباب المؤدية لهذه الجريمة تجدر الإشارة إلى أن الإهمال الأسري لا يمكن تفسيره من خلال سبب واحد فقد يكون هناك أكثر من سبب وقد تكون هناك أسباب متداخلة ولها تأثير متبادل كما أن هناك أسباب أخرى لم يتم معرفتها حتى الآن الأمر الذي يقودنا إلى البحث المستمر في أسباب الإهمال العائلي للإحاطة بالمشكلة وحلها.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.

تعد من أهم العوامل المساهمة في جريمة الإهمال العائلي ولها أثر مباشر في ذلك، حيث تشكل هذه الأسباب نسبة 21% من مجمل الأسباب 17% تعدد، الطلاق 04%.[1]

أولا: وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

إن غياب أحد الوالدين أو كلاهما له أثر في نفسية الأحداث ، حيث يشعر بالنقص، إما من حيث المسؤولية والحماية التي يمنحها الأب لأولاده، أو من حيث الجانب العاطفي والذي مصدره الأم فهي تحتوي أطفالها وتجعلهم يشعرون بالأمان والراحة.

غير أن في بعض الحالات نجد أن الأب يتزوج بعد وفاة الأم ليعوض أبناءه، لكن أحيانا يجد نفسه في مشاكل عديدة تكون سببا في ضياع الأولاد لأنهم يرفضون زوجة الأب وبالتالي تنقسم الأمور بينهما في حين قد يؤدي ذلك إلى انحراف الأولاد خاصة الأحداث وهذا كله قد يولد ارتكاب جرائم.[2]

ثانيا: الطلاق

جريمة الإهمال العائلي تحدث عند إهمال الزوج لزوجته وأولاده أو عند وجود وفاة أحد الوالدين، ويؤدي الإهمال العائلي إلى الطلاق، والتفكك الأسري.

[1]- أنظر مكماش عائشة، المرجع السابق، ص92.
[2]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص23.

ففي حالة انحلال الربطة الزوجية فإن العديد من الأزواج يهملون أولادهم تماما من ناحية النفقة والرعاية وبالتالي التأثير على نفسية الأطفال فحتى لو أعطيت الحضانة للأم مثلا فلابد للزوج أن يسأل وينفق على أولاده فانفصاله من زوجته لا يعني الانفصال عن الأولاد خاصة القصر منهم فالإهمال سيؤثر على سلوكياتهم ونفسياتهم بشكل سلبي.[1]

فحق الزيارة أقرته صراحة المادة 64 قانون الأسرة لأنهم يحتاجون للعطف والرعاية، وغياب أحد الوالدين بالهجر، فقد يكون الهجر أو ترك أهم أسباب الإهمال العائلي إذا كان دور بدون سبب جدي وقد يكون مسببا كالعمل أو ذهاب خارج البلد وهذا يؤثر على الحدث وخاصة خروج الأم إلى عملها وبقاء الطفل مع مربية مما يؤدي إلى شعوره بالإهمال.[2]

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية.

كثيرا ما يكون المستوى المعيشي للأسرة أو المستوى المالي حسيا للإهمال الأسري فيكون بذلك إهمالا جبريا حتمته الظروف المالية العائلية، الناتجة عن المستوى الاقتصادي المتردي للدولة الذي ينتج عنه البطالة والفقر اللذان بدورهما يتسببان في جريمة الإهمال العائلي على الصعيد المادي، فالفقر يولد عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا ويسبب كثرة الديون وصعوبة توفير الحاجيات للأبناء هذا يؤدي إلى الهروب والهجرة من الدائنين والمسؤوليات التي على عاتقه.

كذلك البطالة التي لها دور كبير في ظهور الإهمال العائلي لأنها تولد المشاكل داخل الأسرة بسبب عدم الإنفاق الكافي عليهم وقد يؤدي ذلك إلى الطلاق، وضعف الدخل الفردي ويؤثر هذا الأخير على ترابط الأسرة لأنه لا يؤمن متطلبات الحياة الضرورية وبالتالي تولد مشاكل عائلية مثل التفكك أو الطلاق أو الإهمال العائلي أو قد يكون له تأثير على جنوح كاللجوء إلى السرقة أو النصب لتلبية حاجياته.[3]

يعتبر الفقر سببا ونتيجة معا، في سلسلة المشكلات التي تعاني ويلاتها.

كما يمكن اعتبار الشخص والدولة مسؤولان عن هذه الحالة، بحيث يكون الشخص مسؤول إذا كان سبب فقره يعود إلى الكسل، فكثيرا ما نجد بعضالأشخاص يرمون اللوم على غيرهم ليتهرب من المسؤولية، أما مسؤولية الدولة فتكون بعدم توفير منصب شغل والعجز عن الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن والاستقرار

[1]- أنظر يوسف دلاندة،(استشارات قانونية من قضايا شؤون الأسرة)، دار هومة، 2011، ص53.
[2]- أنظر وفاء عاشور(الإهمال الأسري- علاقته بالتحصيل الدراسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع التربية)، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية العلوم الاجتماعية، 2015/2014، ص45.
[3]- أنظر عما مرة مباركة، المرجع السابق، ص26.

فكما قد يؤثر الفقر على دراسة الأطفال بحيث يكونون مجبرين على العمل فهناك نسبة 35%من أطفال اجبروا على العمل من طرف أسرهم بسبب الفقر والحاجة مما يؤثر في جنوحه ومما يؤكد على ذلك تلك الدراسة التي أجريت على 800حدث كان سبب انقطاعهم عن الدراسة هو السعي وراء الأعمال وقد تبين أن 262منهم تركو المدرسة بسبب حاجتهم إلى المال وان 154 منهم قد تركو المدرسة لتأثير العمل على تحصيلهم الدراسي

وكذلك أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن أغلب الأطفال الجانحين يمارسون أعمال هامشية في الشوارع[1].

الفرع الثالث: الأسباب الشرعية والثقافية

يبين الدين الإسلامي مكانة الأسرة في المجتمع بحيث وضع أسس وبين واجبات كل أطراف الأسرة اتجاه الآخر، فالوازع الديني أو الضمير الحي هو معيار العقيدة السلمية التي تضمن سلوك الحسن فالأخلاق أهم شيء عند الإنسان ويترتب على غياب الضمير، فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل معايير القيم والأخلاق فيدفع الفرد إلى إهمال زوجته وأبنائه وإهمال الزوجة لزوجها وأبنائها.

كما أن جهل الوالدين بأصول التربية فإما الإفراط في القسوة أو اللين في التربية أو قيام الوالدين بسلوك خطأ يتبعه الأولاد.[2]

للإهمال العائلي تأثير كبير على الأطفال، وانعكاسات سلبية لها علاقة كبيرة بين الإهمال العائلي وجنوح الأحداث سنتناولها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: آثار وانعكاسات الإهمال العائلي

الإهمال العائلي في الغالب ما يكون له آثار سلبية على الزوجة وعلى الأولاد خاصة، وبالتالي قد تؤدي هذه الجريمة إلى الطلاق والتفكك الأسري، كما لها انعكاسات سلبية على الأطفال وبالتالي نشوء أفراد خطيرين على المجتمع وهذا نتيجة إهمالهم العائلي، فالأولاد هم الطرف الضعيف في الأسرة ولهذا لا بد من مساعدتهم وحمايتهم قانونيا واجتماعيا، وعدم تعريضهم لأي خطر طبقا لنص المادة 330 فقرة 03 التي جاء فيها: <<... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أوبأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم،[3] كما أن الإهمال يؤثر على الزوجة من خلال اللامبالاة أو قلة الدخل الفردي الذي بدوره يخلق مشاكل قد لا تتحملها الزوجة، وبالتالي تحدث

[1] محمد يحي قاسم النجار،(لحقوق الطفل بين النص القانوني والواقع واثرها على جنوح الاحداث)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الاولى، 2013، ص266

[2]- مكماش عائشة، المرجع السابق، ص83.

[3]- راجع المادة330، قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق.

اضطرابات تؤثر على الأسرة من حيث الحالة النفسية والصحية، وقد تتعدى ذلك وصولا إلى المجتمع، باعتبار أن الأسرة عنصر أساسي فيه.

الفرع الأول: الأثر المعنوي للإهمال العائلي.

يكون الإهمال العائلي معنويا إذا تم الإخلال بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض الأحيان الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم والإشراف عليهم وتقديم الإرشادات الكافية للأولاد، مع الحرص على الاستقرار النفسي في أي تقصير اتجاههم سينعكس سلبا على المجتمع، كما على الأسرة أن تبذل جهدا كبيرا لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة وعدم القيام بتربية سليمة يؤدي إلى عدم نضوج الطفل وسيكون في خطر.[1]

أولا: تأثير إساءة المعاملة من الوالدين على الحدث.

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء الإساءة النفسية وهي الاعتياد الذي يتوجه نحو الصحة النفسية التي تحط من قيمة الطفل وإحساسه الدائم بالديونية، أو الإساءة الجسدية التي تتمثل في الإيذاء البدني المتعمد للطفل أو الإساءة العاطفية، وتتمثل في سوء المعاملة مما يتسبب في آثار ضارة بالنمو العاطفي للطفل، بحيث يشعر بالخوف وعدم الأمان أو الإساءة اللفظية مثل الشتم.[2] كل هذه الإساءات تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي فإذا ما لقي معاملة قاسية فإن رد فعله سيظهر بلا شك في سلوكه، وبالتالي سيترجم هذه القسوة التي استعملت ضده مع الآخرين وهذا بسبب حرمان الطفل من العاطفة، مما يجعله يشعر انه منبوذ ويفقد الإحساس بذاته وتنقص ثقته بنفسه، وهذا سيكون سببا في ظهور سلوكيات مرفوضة اجتماعيا كالتعدي على الآخرين بضرب أو سرقة فتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي في صورة سلوك إجرامي، وهذا كله بسبب إهمال في توفير الرعاية الكاملة للأطفال من رعاية نفسية ومعنوية، سينعكس في رد فعل الأطفال بطريقة نفسها.[3]

فأعمال العنف على الأطفال هي جريمة يعاقب عليها القانون وخاصة إذا كانت من الوالدين، وهذا حسب المادة 272 من قانون العقوبات، وتنص المادة 54 من مدونة الأسرة إلزام الأبوين بالحفاظ على سلامة الأطفال الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم والوقاية منها ومعاملتهم بالحنان والرقة، كما كرست المادة 19 من الاتفاقية الدولية مبادئ لحماية الطفل من العنف .

[1]- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014،ص34.

[2]- مأمون طربية (السلوك الاجتماعي للأسرة- مقارنة معاصرة لمفاهيم علم الاجتماع العائلة)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1433ه-2012م، ، ص01، ص0122-123.

[3]- أنظر رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا : تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث.

إن تربية الحدث من واجب الوالدين فهي وسيلة اجتماعية تهدف إلى إظهار وتنمية إمكانية الحدث وقدراته، لكن إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على الحدث كان لها أثر على الطفل في المستقبل.[1]

ونستنتج أن العناية والإهمال والتربية الصحيحة لها أهمية في نشوء الفرد صالح يفيد المجتمع، على عكس الإهمال الذي يؤدي إلى فساد المجتمع ونشوء جرائم عند الأحداث.

ثالثا: القدوة السيئة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 50,000 إلى 200,000 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا، فعلى الوالدين أن يحرص حرصا شديدا على أن يكونا قدوة جيدة لأولادهم لأن الأسرة هي البيئة الأولى التي يتعرف عليها الطفل وبالتالي يتأثر من تصرفاتهم وكلامهم فعلى الوالدين الحذر في كل ما يفعلونه لأنها ستؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سلوكيات الحدث.[2]

فإذا كان الأب مثلا سكيرا أو مدمن مخدرات ويتناول أمامهم، أو كان قد ارتكب جرائم سيتأثر حتما الأولاد بسلوكيات أبيهم لأنه أصبح قدوة لهم ويمكن أن ينحرفوا في المستقبل، وأجريت دراسة علاقة القدوة السيئة بالحدث فوجدوا نسبة 23 % من الآباء لهم تأثير على جنوح أبنائهم ونسبة 25 % منهم يتناولون المخدرات.[3]

وكذلك الأم المنحرفة ستؤثر سلبيا بأخلاقها وتصرفاتها على الأولاد، وبالتالي جنوحهم وفي كلتا الحالتين يؤدي انحراف الأم إلى عدم الاهتمام اللازم بالأبناء وعدم رعايتهم، ينتج عنها جريمة الإهمال العائلي.

الفرع الثاني : الأثر المادي على الإهمال العائلي.

النفقة هي الالتزامات المادية من واجبات الأب على عائلته وتشمل حسب المادة 78 من قانون الأسرة المتمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات ومن العرف والعادة.[4]

[1]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 74، 75، 85.

[2]- أنظر وفاء عاشور، المرجع السابق، ص52.

[3]- أنظر عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص100.

[4]- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 2004 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

وهي واجبة شرعا وقانونا على الزوجة والأولاد وعليه فإن كل امتناع عن دفع النفقة يرتب عنه آثار سلبية من المجتمع وعلى الزوجة والأولاد.

يؤثر الإنفاق سلبا كشعور بالحرمان وعدم الاطمئنان، قد يكون عدم الإنفاق ناتجا عن البطالة أو الفقر وقد يكون عمدا، هذا ما يفترضه القانون الجزائري ما لم يثبت العكس، ومهما تعددت أسباب عدم الإنفاق فإنها تؤدي إلى تسرب الطفل من الدراسة وذهابه للعمل من أجل الإنفاق على نفسه أو القيام بالجرائم كأن يلجأ إلى السرقة لتلبية حاجيات أسرته، وهناك جرائم أخرى تنتج عن عدم الإنفاق والإهمال العائلي مثل النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة، وإذا كان الحدث فتاة فيمكن أن تلجأ للدعارة لجلب المال.[1]

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى العلاقة بين عدم الإنفاق والإجرام، لهذا قام بتجريم وإقرار عقوبة لذلك، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 331 قانون العقوبات الجزائري.

غير أن الوالدين يستطيعان تفادي الآثار السلبية لعدم الإنفاق خاصة بسبب الفقر والبطالة وتدني القدرة الشرائية باحتواء الأولاد والاهتمام المعنوي بهم ورعايتهم والتوجيه السليم لهم، وبالتالي تأقلم الحدث مع الوضع المعيشي الأسري وتفادي الإجرام.[2]

يقول الله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا}

وبما أن أثر الإهمال العائلي إما يكون مادي أو معنوي فإن جرائم وصور الإهمال العائلي تنقسم إلى الإهمال المادي الذي يتمثل في عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي ويتمثل في جريمة ترك الأسرة، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

كل هذه الأسباب سابقة الذكر والآثار المترتبة على الإهمال العائلي بالنسبة للأطفال والأسرة والمجتمع كلها دفعت المشرع إلى ضرورة تجريم هذا التصرف.

[1]- أنظر بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 458.
[2]- أنظر أحمد لعور نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص96.

المبحث الثاني: صور جرائم الإهمال العائلي.

تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، بحيث تتكون من الاستخلاص تربطهم صلة القرابة وحسن المعاشرة والمودة والرحمة.

قوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}(21)[1]

كما أعطى الشرع للأسرة مكانة خاصة وأهمية بالغة تدعيما لها وحمايتها من أي إهمال أو جرائم تمس بكيانها وذلك من خلال المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

تقوم الأسرة على أساس المودة والرحمة، يتطلب ذلك بذل جهد مشترك من طرف الزوجين، فإذا قام أحد الزوج التخلي عن وظيفته أو ترك بيت الزوجية المعتاد دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي على كافة الالتزامات التي تقع على الأب أو الأم اتجاه الأولاد أو الزوج من متطلبات أو ضروريات الحياة سواء على المستوى المادي والذي يشمل النفقة المادة 78 من قانون الأسرة. أو على المستوى المعنوي ويتمثل في تربية الأبناء وتعليمهم وتربيتهم والسهر على حمايتهم الصحية والنفسية، كما يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي.[2]

في هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته دون وجود أي سبب جدي، ويتخلى على كافة التزاماته يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

لقيام وجود الأسرة لا بد من توفر عقد الزواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين، لأن في حالة قدمت الزوجة شكوى ضد الزوج بأنه تركها وترك محل الزوجية لابد من وجود وثيقة عقد الزواج تثبت أن هذا الرجل زوجها ولم يحدث بينهم طلاق أو تطليق ومازالت تجمعهم الرابطة الزوجية الشرعية، أما في حال كان عقد زواجهما قد أبرم بطريقة عرفية غير مسجل في الحالة المدنية لا يمكن للزوجة أن تطالب بحقوق آثار عقد الزواج، بحيث لا يعترف القانون القضائي أو الإداري بهذا النوع من الزواج حسب ما تضمنته المادة 05 من قانون 224-63.[3]

[1]- سورة الروم، الآية 21، رواية حفص.

[2]- راجع عبد العزيز سعد،(جرائم الواقعة نظام الأسرة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية،2020، ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص 12،13.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان وهي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وجود ولد أو عدة أولاد عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة تكون أكثر من شهرين

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود مقر الأسرة جسديا عن الزوج الآخر والأولاد وبقاء الآخر وهذا يشكل جريمة.[1]

أما إذا ظل الزوجان، بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعد قيام الجريمة.

إذا أقامت الزوجة رفقة أبنائها بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح، وهذا المبدأ أقرته المحكمة العليا المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي وإن الادعاء بجزم اثباته إلى عقد مسجل في الحالة المدنية".[2]

ثانيا: ينبغي أيضا وجود ولد أو عدة أولاد.

من خلال نص المادة 330 فقرة 1 نجد عبارة " يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك ويعتبر سبب جدي أو لابد من وجود رابطة الزوجية صحيحة مع عقد صحيح إضافة إلى وجود ولد أو عدة أولاد المقصود بالأولاد هم القصر ولا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذان لا ولد لهما ونثير التساؤل حول مادة كان الأطفال المكفولين والمتبنيين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 قانون عقوبات[3]. و يظهر ذلك من خلال الملحق رقم " 03" و الذي يشير الى وجوب وجود الأولاد

1- بالنسبة للطفل المكفول:

تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة، التربية، والرعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي. فهذا حسب المادة 116 قانون الأسرة، وبالتمعن في

[1]- أنظر. سعودي نور الإيمان (الإهمال العائلي في تشريع الجزائري)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأسرة (2014-2015)، ص12.
[2]- أنظر. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.
[3]- راجع المادة 330، المرجع السابق.

نص المادة 330 فقرة 1 نفهم أن المقصود هو الولد الأصلي أو الشرعي أما الكفالة فهي تبرع والقيام برعاية وتربية الولد المكفول والإنفاق عليه.

2- بالنسبة للطفل المتبني:[1]

هو أن يتخذ شخص ابنا غير معروف النسب ابنا له، ولقد كان التبني معروفا في الجاهلية واستمر مدة من الزمن في صدر الإسلام إلى أن أبطله الله تعلى { أدعوهم لآبائهم هو أقسط من الله} .[2]

ويستقرأ من نص المادة 46 أنه يمنع التبني شرعا وقانونا نفهم أن الطفل المتبني غير معني بالحماية الواردة في نص المادة 1/330.

ثالث: الترك لمدة أكثر من شهرين.

الترك هو الابتعاد جسديا من مقر الزوجية أما إذا كان الزوجان لا يمتلكان مسكنا ويعيش كل منهما في بيت أهله وظل الأولاد مع الزوجة في بيت أهلها لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الزوجة، بحيث أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي.

لقيام جريمة ترك الأسرة يشترط الابتعاد عن مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع ودون وجود سبب جدي، لأنه حالة عاد الزوج إلى مقر الزوجية تنتهي المدة المحددة لأكثر من شهرين، ويعود تقديرها إلى قاضي الموضوع بنية الجاني إذا كان صادقا أو كانت غايته للإفلات من العقاب.[3]

كما يجب أخذ هذه المدة على شموليتها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

رابع: عنصر التخلي عن الالتزامات.

تقوم الجريمة على عاتق الأب نحو أبنائه، باعتباره الوصي الشرعي عن هذه العائلة، فهو مسؤول أمام القانون بممارسة كافة التزاماته، وقد تكون هذه الالتزامات إما مادية أو أدبية، بالنسبة للأولاد حتى بلوغ سن الرشد 19سنة وقد تستمر في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية أما الإناث حتى الدخول وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة .حيث نصت على ما يلي << تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا الآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب>>.

[1]- أنظر. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص154.

[2]-الآية 05 من سورة الأحزاب.

[3]-راجع دردوس مكي، (لقانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري)، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص 125، 126.

كما تقوم على الأم بعد وفاة الأب باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية وأن التخلي عن التزاماتها يعد جريمة في حق الأبناء.[1] و يظهر ذلك من خلال الملحق رقم " 02" و الذي يشير الى تملص من المسؤولية و عدم الوفاء بالالتزمات الزوجية و الأبوية .

أما الالتزامات الأدبية والمعنوية نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة المتعلق بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه: << يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
3. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
4. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
5. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف>>.

وتتمثل وظيفة الوالدين أساسا في الرعاية والتربية بحيث يشكل التوجيه والرقابة المظهر الثاني للسلطة الأبوية، وهو حق مقرر للآباء بتمكينهم من التحكم بأولادهم.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة.

إن جريمة ترك الأسرة هي جريمة عمدية تتخذ صور القصد الجنائي يتحقق هذا القصد يوجه إرادة الجاني لترك مقر الأسرة قصد التهرب والتخلص من الالتزامات المادية والمعنوية التي على عاتقه دون وجود سبب جدي يبرر ذلك، لهذا يكون الهجر أو الترك نتيجة أسباب جدية لترك مقر الأسرة بسبب العمل وكان يرسل النفقة ، فهنا لا تقوم الجريمة وعلى المتهم إثبات العكس أنه على عاتق الزوج المتابع أن يثبت ما يدفع به من مبررات للإسقاط التهمه عنه.[3]

اضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي ولا يتابع صاحبه إلا إذا كان بقصد وكانت نيته هي التخلي عن التزاماته مع انقطاع لمدة شهرين فإذا رجع قبل ذلك فلا يعاقب بجريمة الإهمال العائلي.

وفي جميع الأحوال يخضع تواخي السبب الجدي من عدمه للسلطة تقديرية للقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.[4]

[1]- أنظر. أحسن بوسقيعة، (الوجيز في قانون الجزائر الخاص)، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، ط18، 2015، ص154، 155.

[2]-راجع المادة 360 قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- أنظر. دردوس مكي، المرجع السابق، ص417.

[4]- عبد الحليم بن مشري، (الجرائم الأسرية،-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص417.

المطلب الثاني: جريمة التخلي على الزوجة الحامل.

تقوم جريمة التخلي عن المرأة الحامل على أربعة أركان مادية وركن معنوي نصت عليها المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات، تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجبه لإنفاق في حالة الحم،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾>>.[1]

نظرا لحساسية هذه المرحلة بالنسبة للزوجة لأنها تكون في حالة نفسية وبدنية تحتاج فيها إلى رعاية واهتمام من قبل زوجها، لهذا أخصها المشرع بحماية جرائمه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخلي على الزوجة الحامل.

إذا كان فعل التخلي هو السلوك المادي لهذه الجريمة فإنه لا يكفي وحده لقيامها، حيث لا بد من توفر عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا: صفة الرجل المتزوج

يتجسد هذا في صفة الزوج وتوافر عقد الزواج الصحيح، فصفة الزوج في هذه الجريمة محل اعتبار، فلكي تقوم الجريمة يتطلب القانون صدور فعل الترك أو التخلي الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر وجود الأولاد وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة ، أي توافر عقد زواج صحيح ورسمي مسجل في مصالح الحالة المدنية،[2] وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة نصت على أنه << يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة>>.[3]

وبذلك لا يعتد بالزواج العرفي وفقا للشريعة الإسلامية كون هذا الزواج المبرم بعقد عرفي لا وجود له من الناحية القانونية ولا يصلح لإثبات قيام العلاقة الزوجية ولكن يختلف الأمر إذا تم إثباته بحكم قضائي وفقا لنفس المادة.

[1]- سورة الطلاق، الآية 06، رواية حفص.
[2]- أنظر. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.
[3]- راجع المادة 22، من قانون الأسرة، الأمر رقمة05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ثانيا: حمل الزوجية.

يتطلب القانون لقيام جريمة الترك أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، كما يجب أن يكون هذا الحمل مبينا ومثبتا وان يكون الزوج على علم به، أي أن يكون ظاهرا وواضحا ليس مفترضا أو يحمل الشك، كما يجب على الزوجة أن تقدم ما يثبت وجود الحمل كشهادة الحمل المسلمة من طبيب مختص.

كون أن القانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل والطفل المقبل على الولادة، باعتبار أن ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من الالتزامات الشرعية كالوفاء والإخلاص.

حيث يسأل الزوج في حال غادر البيت الزوجية دون سبب جدي ودون أن يقدم الإعانة لزوجته.

ثالثا: ترك محل الزوجية.

لقيام جريمة الترك يوجب القانون توفر فعل الابتعاد جسديا عن مقر الزوجة وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، وترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية ودون وجود سبب جدي.

وفي المقابل لا تقوم الجريمة إذا غادرت الزوجة هي الأخرى محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها.

رابعا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

يجب أن يستمر فعل الترك عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين دون انقطاع وأيضا يشترط أن يكون الترك دون وجود سبب جدي لقيام جريمة الترك، وفي حال انقطعت المدة المحددة في القانون بالعودة الزوج إلى مقر الزوجية لا تقوم المسؤولية على الزوج لعدم اكتمال المدة أكثر من شهرين ويعود تقديرها إلى القاضي، إذا كانت نية الزوج العودة أو الإفلات من العقاب.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في عنصر القصد الجنائي بحيث يتطلب لقيام جريمة ترك المرأة الحامل توفر العلم لدى الجاني ثابت لا يتحمل الشك، وتخلي عنها عمدا ودون سبب جدي، غير أنه هناك حالات توجب على الزوج ترك زوجته كأن يتركها في بيت أهله ويذهب لأداء الخدمة الوطنية أو السفر للعلاج...هناك لا تقوم المسؤولية على الزواج لوجود سبب جدي.[2]

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.
[2]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

يجب على الزوجين المحافظة على رابط الزوجية السليمة بحيث يتعاونان على رعاية وتربية أولادهم تربية سليمة مع العناية بهم وإعطائهم كل حقوقهم.

أعطى المشرع الجزائر حقوقا كثيرة للطفل وقام بتجريم كل ما يمسه بخطر مثل تلك ا لمنصوص عليها في المادة في الفقرة الثانية المادة 330 قانون العقوبات الجزائري: << أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم>>.[1]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إن السلوكات التي تصدر عن أحد الوالدين كالمعاملات السيئة أو الاعتياد على السكر مثلا وهذا يؤدي بالأولاد إلى التمرد والعصيان، كما قد يسبب لهم ضرر جسم سواء على الجانب الصحي أو الأخلاقي وعدم الاستقرار النفسي وعلى هذا نحو هذا توجد ثلاث شروط يوجب القانون على توفرها وهي[2]:

أولا: صفة الأب والأم

والمقصود هنا هو الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى، كما أه يمنع التبني حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري وكذلك بالنسبة للكفيل لأن الأمر مقصور على الولد الشرعي فقط وإذا لم يتوفر الرابط الشرعي بين المتهم والضحية، لا يمكن تطبيق جريمة الإساءة للأولاد وإنما يمكن اعتبار هذا الفعل جريمة من نوع آخر لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزامات المدنية والأدبية التي على عاتق الوالدين. [3]

ثانيا: الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال العائلي للأطفال.

يمكن أن تنقسم هذه الأفعال إلى أفعال ذات طابع مادي وأفعال ذات طابع معنوي.

1- الأفعال ذات الطابع المادي:

ويدخل ضمن هذه الأفعال عدم الإنفاق وسوء الرعاية الصحية ضرب الولد أو تقييده وحبسه في البيت أو تركه بمفرده والانصراف للعمل أو عدم إعطائه الرعاية الغذائية ، كل هذه الأفعال تؤثر في الطفل لعدم الإنفاق عليه وتؤثر في تحصيله الدراسي بأن يلجأ للعملو يظهر ذلك من خلال الملحق رقم "1 " و الذي يشير الى الاهمال المادي للأطفال.

2- الأفعال ذات الطابع المعنوي:

[1]- راجع المادة 3030، المرجع السابق.
[2]- أنظر سعداوي إيمان، المرجع السابق، ص 43.
[3]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22، 23.

الأعمال ذات الطابع المعنوي متمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري للأولاد.[1]

ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة، كما تبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر ويفترض أن تكون هذه الأفعال ألحقت ضررا للأطفال وهددت أمنهم، مما يؤثر في سلوكهم أو اتخاذ أسلوب التخويف والترهيب مما يؤدي إلى تأزم حالتهم النفسية.

ثالثا: شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم:

اشترط المشرع توفر عنصر الجسامة فلا يعتبر أي عمل أو فعل يقوم به الوالدين اتجاه أبنائهم محلا لقيام الجريمة، لكن هناك شروط معينة من بينها أن يكون الفعل جسيما بلغ درجة من التأثير الجسمي والنفسي، ويرجع تقدير الجسامة إلى القاضي حسب الأدلة المتوفرة لديه.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي للأطفال

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبًا أو أمًا قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله، وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال تترتب عليه آثارا ضارة بالطفل، فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون السببية الإجرامية لهذه الجريمة خاصة وأن النص التجريمي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم إضافة إلى ما سبق هناك من يرى بأن المشرع لم ينص على التقصي في هذه الجريمة إلا أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب المتهم الفعل الإجرامي عن علم وإرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله لخطر.[3]

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة.

يقصد بالنفقة اسم يطلق على ما يصرفه الإنسان على أبنائه وزوجته وأقاربه، بغية تحقيق ضروريات العيش تصون كرامتهم، يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية كالمسكن والمأكل والمشرب والملبس وغيرها مما تعارف عليه الناس.[4]

قال تعالى:{ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم** }(210).[1]

[1]- أنظر رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص57.
[2]- أنظر عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 423.
[3]- أنظر. سعودي ايمان، ص 28، 29.
[4]- أنظر عبد الفتاح تقية، (قانون الأسرة مدعما بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعات دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، 2012، ص184.

قال تعالى:{ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها** }(07).[2]

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة.

المادة 74 من قانون الأسرة « تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78، 79، 80) من هذا القانون » .[3]

أولا: الدخول بالزوجة:

يعني الخلوة الصحيحة للزوجة في بيت زوجها، فلو امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بعد العقد الصحيح تعد ناشزة.

فإن انتقال الزوجة إلى بيت زوجها وخلوها مع زوجها يترتب عليه أثار شرعية يشمل حق الزوجة في النفقة.

فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها، ليتمتع بها وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين إذا لم يوجد مانع.[4]

لقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 55116 بتاريخ 1998/10/02 من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها، وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الاهتداء يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا الدخول به يوجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها من غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت في قضية الحال، أن الزوجة زفت للطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم بها، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال...[5]

[1]- سورة البقرة، الآية 210، رواية حفص.

[2]- سورة الطلاق، الآية 07، رواية حفص.

[3]- راجع المادة 74، قانون الأسرة، قانون05-09، المؤرخ في 04 مايو، 2005.

[4]- أنظر بالحاج العربي (أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد)، الجزء الأول، ط01، دار الثقافة، 2012، ص439.

[5]- لوعيل محمد أمين (الأحكام الجزائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص96.

ثانيا: العقد الصحيح.

لابد من توفر عقد الزواج صحيح شرعا طبقا للمادة 09 مكرر من قانون الأسرة أي أنه لا يخالف القانون كالزواج العرفي مثلا، فإنه يعد باطلا ولا يأخذ به في المطالبة بحق النفقة بمجرد توفر زواج صحيح ودخول الزوج بها تقوم النفقة في حق الزوجة على زوجها.[1]

أهلية الزوج هي الصداق، الوالي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية، حيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يعتبر العقد فاسد ولا تجب النفقة على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد.

ثالثا: شأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.

فإن كانت صغيرة لا تحتمل أو مريضة مقبلة على الموت فلا تجب لها النفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج، وفي نفس الوقت يشترط على الزوج أن يكون بالغا وأن لا يكون به مرض شديدا فلا نفقة عليه قبل الدخول، أما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة حسب المادة 7 و9 مكرر من قانون الأسرة.

لهذا نجد أن المشرع اشترط على الزوجة بلوغ سن 19 سنة لاكتمال لأهلية المادة 1/07 و09 مكرر من قانون الأسرة ومعرفة حقوقها وإلزامها بواجباتها، وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين، ما لم يطلب منها الانتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر، فإذا طالب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله فامتنعت بغير حق سقطت نفقتها.[2] و يظهر ذلك من خلال الملحق رقم " 5" و الذي يشير الى عدم دفع النفقة للزوجة.

الفرع الثاني :الشروط الواجب توافرها في نفقة الأصول.

هناك شروط لابد من توفرها في المنفق والمنفق عليه.

أولا: شروط في المنفق.

«أن يكون المنفق موسرا بأن يكون عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله وإلا فإنه لا تجب النفقة على العسر، ويسار المنفق أن يكون بأحد أمرين»

أ- إما ليسار بمال أو لملك

ب- يسار بالقدرة على الكسب.

ثانيا: شروط في المنفق عليه.

أن يكون في الأصل طالب لنفقة فقير معسرا، ويتحقق الإعسار بسببين هما.

[1]- راجع بالحاج العربي، نفس المرجع، ص440.
[2]- أنظر بالحاج العربي، المرجع السابق، ص141.

أ- عدم وجود مال أو ملك لأصل ولا نفقة في ماله.

ب- العجز عن الكسب، كأن يكون مجنونا أو به عاهة.[1]

أي أن يكون المنفق عليه غير قادر على الإنفاق على نفسه بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية كالجنون مثلا، فإن المجنون لا يدرك ماذا يفعل أي لا يتمتع بملكية العقل وبالتالي لا يمكنه أن ينفق لا على غيره ولا على نفسه.

الفرع الثالث: مسقطات النفقة.

هناك حالات تسقط فيها النفقة وهي كالتالي.

أولا: وجود الزوجة مع زوجها.

إن تواجد الزوجية بالقرب من زوجها في بيت واحد يزيد من ترابطها وجعل المودة والرحمة بينهما وحسن المعاشرة يقوي علاقتهما، بحيث يؤثر ذلك على الأولاد بشكل ايجابي يغرس فيهم الراحة والأمان والطمأنينة وعلى مستقبلهم أيضا.[2]

ثانيا: إعسار الزوج.

يعتبر إعسار الزوج مسقط للنفقة لأنه لا يمكن للشخص أن يطالب بما ليس له قال تعالى **{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ...}**.[3]

مدام الزوج ليس بوسعه أن ينفق لا يكلف بالإنفاق أما إذا أنفقت المرأة على نفسها سواء بوجود الزوج أو غيابه في هذه الحالة لا يمكن للزوجة أن تطالب بما أنفقته على نفسها، ولكن إذا أنفقت على نفسها وأولادها عند غياب زوجها وكان يسيرا بوسعه أن ينفق عليهم، كان لها الحق في المطالبة بما أنفقته على نفسها وأولاها.

453- إذا امتنع المحكوم عليه بأداء لنفقة زوجته وأولاده وألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة، وكان الزوج ميسورا ويبدوا عليه في الظاهر، لذلك أعطى القاضي المحكوم لها من مال بما تنفق على نفسها وأولادها.

وإذا كان معسرا وليس له مالا ظاهرا كان على الزوجة أن تطلب من القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها، كما على القاضي أن يجيب لطلبها متى كان لحكم نهائيا وفي حالة ثبت لدى القاضي قدرة المدين على أداء النفقة تكون مدة الحبس تقديرية للقاضي.[4]

[1]- أنظر ناصر جبر القرم، المرجع السابق، ص104.

[2]- أنظر عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص197.

[3]- سورة البقرة، الآية 286، رواية حفص.

[4]-أنظر بالحاج العربي، المرجع السابق، ص463.

454- ومن هنا، يعاقب المشرع الجنائي الجزائري بالحبس من الأشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من50000 إلى 300000 دج في المادة 331 من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 كل من امتنع عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ لمقررة للقضاء وإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ثالث: النشوز

هو معصية الزوجة لزوجها مما أوجبه عليها الشرع والقانون بعد توفر عنصر عقد الزواج الصحيح، حيث تسقط النفقة لمجرد امتناع الزوجة لزوجها، فلا نفقة للناشز.[1]

[1]- أنظر عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص197.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي لجريمة الاهمال العائلي

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة الإهمال العائلي

حرص كل من المشرع الجزائري والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها وانحلالها، إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي، التي تحتل الصدارة سيما المتعلقة بعد دفع النفقة.

يظهر ذلك من خلال إقرار أحكام تضمن الحفاظ على استقرار الأسرة من أي فعل إجرامي يمس بها، بحيث بين واجبات وحقوق كل فرد فيها، غير أنه لم يكن كفاية لردع الجريمة ونشوبها في الوسط الأسري هذا ما جعله يقر بالعقوبة للحد من ظاهرة الإجرام، وبالتالي ينتج عن ذلك طلب معاقبة مرتكب الجريمة، وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر، فإن قانون العقوبات رتب جزءا في حالة إخلال أحد الزوجين بواجبه اتجاه زوجته وأولاده كترك أحد الزوجين لمقر الأسرة أو عدم تسديد النفقة أو إهمال أحد الزوجين لأبنائهما، كما نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية << يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقوم بشكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص>>.

تتمثل إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي أولا تحديد الجهة المختصة للنظر في الجرائم الإهمال العائلي، مع اشتراط شكوى الزوج المضرور لرفع الدعوى في بعض جرائم الإهمال الأسري وأخيرا إجراءات وطرق إحالة الدعوى إلى محكمة وعلى من يقع عبء الإثبات وبالتالي قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي والمبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي.

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع، حيث نصت المادة الأولى من قانون إجراءات الجزائية << الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون>>.[1]

كذلك المادة 29 من نفس القانون تنص على: << تباشر النيابة العامة دعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها في المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم...>>.[2]

إلا أن القانون قيد هذا الإجراء بشكوى أي أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة بناء على شكوى الطرف المضرور وهذا ما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت على: << ... فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. [3]ويترتب على ذلك النتائج التالية.

إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون تقديم أي شكوى من طرف الشخص المتضرر فإنها تعد باطلة بطلان نسبيا.

إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز مباشرة المتابعة بدون شكوى فإنها صاحبة لسلطة الملائمة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، ما دامت المتابعة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة المادة 06 الفقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية.

<<إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى المحكمة أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى>>.[4]

[1]- المادة 1: ق إ ج ،82-03، في 1982/02/13 (استدراك بالجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1982)، المعدل ولمتمم للأمر 20-04في 30-08-2020.
[2]- المادة 29: ق إ ج ، نفس المرجع.
[3]- المادة 330: ق.ع ، المرجع السابق.
[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الأسرة.

بالرغم من أن للنيابة العامة لها حرية في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع قيدها في بعض الحالات.

ومن أهم هذه القيود نجد قيد الشكوى الذي أقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة بحيث ترك أمرها للمجني عليه عن طريق موازنة بين تقديم شكوى وتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها. والعلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها ، وهذا ما ينطبق على جريمة الإهمال العائلي للأولاد وجريمة تسديد النفقة فإن المشرع لم يعلق عليها قيد أو شرط.[1]

الفرع الأول: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة .

لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة بمجرد توفر عنصر الترك، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، أي لا تتخذ إجراءات المتابعة الأبناء على شكوى الزوج المتروك. حيث يجب على الزوج المتضرر الذي قدم شكوى أن يكون محله في مقر الزوجية أي يبقى في مسكنه ولم يغادره أثناء وقوع جريمة الترك، لأنه في حال ترك الزوجة محل الزوجية وتركت الزوجة هي الأخرى محل الزوجية ثم ظل مقر الزوجية خاليا، فإنه لا محال لقبول الشكوى من أحدهما لعدم التقيد بما جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات وبالتالي لا تقوم الجريمة، كما أن تقديم الشكوى يشترط أن يكون من الطرف المتضرر نفسه.

باعتبار أن النيابة العامة تمثل المجتمع في الحالات العادية فإنها هي من تحرك الدعوى العمومية باسم الضحية إلا أنها في هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم بمباشرة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إلا بقيد الشكوى من طرف الشخص المتضرر.[2]

كما يجب أن توجد رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي، والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأولاده نتيجة فعل التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن شهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته، ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم رغم غيابه عنهم، لأنه مجبر عن الابتعاد لسبب وظيفته أو العلاج، فإن هذا ينفي الجريمة

[1]- عبد الله أوهابية، (شرح قانون الإجراءات الجزائية)، ط2، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص100.
[2]- أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

من أساسها لتوفر شرط الترك بوجود سبب جدي، فعل الزوج التابع إثبات قيام السبب الجدي ويرجع إلى القاضي تقدير جدية هذا السبب.[1]

كما أن حساب المدة المحددة في المادة 330 من قانون العقوبات تكون ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر زوجته والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم شكوى ضده.

الشكوى هي إجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيل خاص يطلب فيه ترك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المدعي عليه في حقه، ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهية أو كتابية بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها لن تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال.[2]

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية وإذا كان الزوج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة، وبعد ما يقدم شكواه لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق كما يتراءى لها، غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية وتبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا هي رأت ان شروط المتابعة غير متوفرة على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[3]

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للتخلي عن الزوجة الحامل.

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة الحامل من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني وفهم الزوج، وهنا يترتب على الزوجة المتضررة تقديم شكوى إلى إحدى الجهات المعنية والتي لها صلاحيات منحها لها القانون، حيث يتم تلقي الشكاوي عن طريق سرد كل

[1]- أنظر دردوس مكي، المرجع السابق، ص128.
[2]- عبد السلام مقلد، (الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرامية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، ، 1989، ص18.
[3]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص12.

الوقائع للجريمة وبموجب محرر كتابي أو تصريح لدى الجهة المختصة، وقد تكون إما ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.

اشتراط عنصر الشكاية أو الشكوى في قيام هذه الجريمة وضعه المشرع من أجل حماية الضحية ومصلحته وحده، وذلك بقيامه بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى إما شفوية أو كتابية ضد الزوج المتهم وبشكل مباشر من الطرف المتضرر إلى الجهة المختصة، وإذا باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ضد الزوج المتهم دون أي اعتبار إلى الطرف المتضرر ودون أن تصدر منه أي شكوى، فإن هذه الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية تعد باطلة ومخالفة للقانون، وعليه فلا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ومضمونا.

أما إذا ثبت تقديم الشكاية من الزوجة المتضررة ضد الزوج بالترك والإهمال لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع مع فقدان السبب الجدي وتوفر العلم بالحمل لدى الزوج فإنه يمكن متابعته وإدانة بارتكاب جريمة إهمال الزوجة الحامل وذلك حسب ما ورد في نص المادة 330 من قانون العقوبات[1] بمعنى لا يحق لغير الزوجة أن ترفع شكوى لدى النيابة العامة وتكون مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة حملها في فترة التخلي وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة .

يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالوقائع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة، إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجنح أو لقيام بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة وللمطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع في المتابعة الجزائية لأي قيد، خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك الأسرة والزوجة الحامل، فهي لا تتوقف على شكوى الطرف المتضرر، حيث تخضع للقواعد العامة.

يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالواقع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجنح أو القيام بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة والمطالبة بالتعويض.

[1]- أنظر عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

لقد كيف المشرع الجزائري الإهمال المعنوي للأولاد على أنها جنحة يعاقب عليها القانون حسب ما جاء في نص المادة 330 فقرة 3 قانون العقوبات، حيث لا تخضع المتابعة من اجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد ،وهذا خلافا للمتابعة من اجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور [1]،ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب والأم الذي ارتكبت فيه الجريمة بالنظر في الدعوى المرفوعة فمتى توفرت أركا ن الجريمة جاز تحريك الدعوى للإتمام المتابعة واثبات البراءة أو الاتهام بحق المتهم في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية لجريمة عدم دفع النفقة.

لم يعلق المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن شكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 198/07/21 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه << من المقرر قانونا أنه تقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ولما ثبت قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد نفقة ولأن سحب الشكوى ليس شرطا لازما للمتابعة علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طلبا بتأييد الحكم المستأنف فيه، كذلك حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخلفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 29000جاء فيه مايلي: << إن جرم عدم تسديد نفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه.

يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة الاختصاص التي تقرر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنها فإذا قدم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص160،161.

شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص.[1] و يظهر ذلك من خلال الملحق رقم "6" و الذي يشير الى الامتناع عن دفع النفقة على الزوجة والاولاد

حيث تتميز هذه الجريمة بطابعين كالتالي:

أولا :الطابع المتتالي ومستمر للجريمة.

تكتسي هذه الجريمة طابع المتتالي والذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها وصدر فيها الحكم، وهكذا قضت المحكمة العليا ، بأنها جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه الأداء.[2]

ثانيا: المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة.

استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة موطن أو محل أو إقامة المستفيد من النفقة المادة 3/331 قانون العقوبات والمادة 02/40 قانون الإجراءات المدنية، وتجدر الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.[3]

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة.

يعاقب القانون على جريمة الإهمال العائلي سواء بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل أو جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أو جريمة عدم تسديد النفقة لأن هذه الجرائم تلحق أضرارا مادية ومعنوية وبالتالي يحق للشخص المضرور رفع دعوى وتقديم شكوى ضد المتهم للإنصاف في العدالة وبتعويضه من الضرر الذي لحق به سواء مادي على مستوى القضاء المدني أو الجزائي.

[1]- سعدي نوال ، زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 34، 35.
[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص170.
[3]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق ن ص 28.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

حسب المادة 37 من قانون العقوبات الإجراءات الجزائية << فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مكان وقوع الجريمة أو في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل القبض لسبب آخر>>.[1]

هذا بالنسبة إلى الدعوى الجزائية أما بالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 39 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على: << ترفع الدعاوي المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة أمام الجهة القضائية المختصة التي وقع دائرة اختصاصها الفعل الضار>>.[2]

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة ترك الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

إن الجهة المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل يستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم الشكوى ضده تتجدد بمكان وقوع الفعل الضار وهو ما نصت عليه المادة 39 المذكورة أعلاه.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المشرع الجزائري لم ينص على أي شيء يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم لذلك يجب علينا تحديد الاختصاص الرجوع إلى القواعد العامة حسب ما نصت عليه المادة 37 << يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها بمكان الذي تم في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل القبض لسبب آخر.

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة هي المحكمة التي يوجد بها موطن الأب أو الأم بالنظر في الدعوى المرفوعة.

[1]- راجع المادة 37، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[2]- راجع المادة 39، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم: 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر 1429ه، الموافق ل 28 فبراير 2008م.

عليه فإذا كان هذا المتفق عليه قانونا أو قضاء أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائري ينشئان جرائم الجنحة يتحدد في واحدة من المحاكم الثلاثة،محكمة وقوع الجريمة، محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، أو محكمة القبض عليهم[1].

ثالثا: الاختصاص القضائي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 39 من قانون إجراءات الجزائية والمادة 37 قانون الجزائري.

فإنه بالنسبة للاختصاص الإقليمي لجريمة النفقة تحدد حسب المادة 331 من قانون عقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه << أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعومة>>.

نستنتج من هذه الفقرة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات على أن المحكمة المختصة في الجنح المشار إليها في هذه الصفة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.[2]

كانت الفقرة الثالثة من المادة 331 قبل تعديلها بموجب قانون 2006/12/20 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة وحده وله أن يمسك به دون سواه ، أي بمعنى آخر لا يجوز لأحد المستفيدين من نفقة الدفع لعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنة كما قضى في فرنسا ما جاء بها القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن مستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام عند الضرورة.[3]

يقدم الشخص المحكوم عليه بالنفقة أو المساعدة المالية ضد أحد أقاربه أو أفراد أسرته إلا أن يقدم ضده شكواه كتابية أو شفهية مرفوقة بنسخة من الحكم إلى أحد ضباط الشرطة أو وكيل الجمهورية الموجود ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد لهذا الشاكي مسكم معتاد أو محل إقامة مؤقت بها

[1]- بومعالي بسمة، بوخميسي جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال الماستر، علوم قانونية جامعة، 08 ماي 1945، قائمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم علوم قانونية وإدارية 2016-2017، ص58.
[2]- رواحنة فؤاد، المرجع السابق، ص30.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 71.

يطلب اتخاذ إجراءات اللازمة الضرورية لردع الشخص الممتنع عن الاعتراف بالحكم القضائي وعن تنفيذ مضمونه ويبقى من حقه أن يطلب أيضا الحكم له طيلة مدة أكثر من شهرين.[1]

ما نصت عليه المادة 331 بشأن اختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة لا يقيم بالخارج وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.

أتى المشرع الجزائري بتسهيلات في صالح المحكوم لهم بالنفقة حيث خول لهم الحق في رفع دعواهم وفي المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنهم أو محل إقامتهم حتى لا يتحتم عليه في بعض الحالات التنقل من المكان الذي هم فيه إلى مكان آخر قد يكون بعيدا عنهم.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

جريمة الإهمال العائلي سواء بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة أو إهمال الأولاد أو جريمة عدم تسديد النفقة تختص بها محكمة الجنح وقسم الجنح

يرجع ذلك أن العقوبة المقررة لجرائم الإهمال العائلي تتراوح ما بين ستة (06) أشهر والحبس إلى سنتين فتكيف الجريمة هو جنحة تتم المتابعة والحكم في قسم الجنح في المحكمة أو المجلس القضائي الموجود بدائرة الاختصاص.[3]

فهو صلاحية المحكمة بالفصل في المنازعة دون سواها وهذه الصلاحية أساسها القانون حيث نصت المواد 2,3,4من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاختصاص النوعي للمحاكم والمواد 7،6،5من نفس القانون على الاختصاص النوعي للمجالس القضائية ومادام هذا الاختصاص من النظام العام فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون إن يتمسك بها الخصوم .

وان رفعت الدعوى أمام قاضي غير قاضي الأحوال الشخصية فان هذا الأخير يفصل بينهما تأسيسا.

على إن القسم الداخلي للمحكمة أمر ولائي لا يمس بطبيعة الخصومة عكس ما ذهب إليه البعض بالقول انه يحكم بإحالة القضية على قاضي الأحوال الشخصية فان فعل ذلك ،فهو تخلي عن صلاحية

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.
[2]- جيلا لي البغدادي (الاجتهاد في المواد الجزائية(، الجزء الثاني، الطبعة1، الديوان الوطني لأشغال تربوية، ص56.
[3]- بوشير معتز أمقران، النظام القضائي الجزائري)، ديوان المطبوعات الجزائرية ، ط2، 1994، ص267.

الفصل باعتبار أن القاضي المدني له ولاية عامة في الفصل في القضايا المدنية وأرهق كامل الخصوم وفوت عليه فرصة احتواء الخصام بسرعة الفصل في القضية[1]

المطلب الثالث: شروط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الإهمال العائلي

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الجزائري مجموعة من شروط من أجل تحريك الدعوى حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون العقوبات والتي مفادها أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة وكذلك بالنسبة لزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته الحامل ولمدة تتجاوز وذلك بغير سبب جدي حيث ذكر المشرع الجزائري الفقرة 4 من نفس المادة أنه في الحالين 1 و 2 لا تتخذ إجراءات المتابعة على شكوى.[2]

الفرع الأول: عنصر تقديم الشكوى.

هناك عدة جرائم معلقة على تقديم شكوى لخصوصيتها من بين هذه الجرائم، الإهمال العائلي بحيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى عمومية إلا بناء على شكوى يقدمها الزوج المتروك في الحالتين الأولى والثانية أي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

أولا: توفر عنصر الشكوى بالنسبة لجريمة ترك الأسرة.

حسب المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة أنه لا تتخذ اجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة وهذا يعني أنه إذا ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كافة التزاماته دون سبب جدي يعد جريمة يعاقب عليها القانون لكن لا بد من تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور شرط أن تكون بقيت في محل الزوجية وحدها مع أبناءها ولم تغادر أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية فقصد المشرع الجزائري هو حماية الأسرة من التفكك والإهمال.[3]

مع وجود شرط أساسي وهو عقد زواج صحيح شرعي وقانوني مسجل في سجلات الحالة المدنية وسبب في تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في أحوال معينة وجب تقديم شكوى

[1] عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة دعاوي شؤون الاسرة امام اقسام المحاكم الابتدائية ،دار هومة ،الجزائر 2013،ص38

[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 12.

[3] -سعودي نور الايمان، المرجع السابق، ص12.

من المضرور، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على روابط الأسرة إذا تغلب مصلحة الأسرة على مصلحة العامة التي سعى النيابة العامة لحمايتها.

ثانيا: توفر عنصر الشكوى بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة الحامل.

يمكن للزوجة الحامل أو وكيلها الخاص أن تقدم شكوى إلى إحدى الجهات المخول بها صلاحيات تلقي شكوى بشأن واقع الجريمة وهذا بهدف تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على المتهم كما أن شكوى لا تلتزم شكل محدد فيمكن أن تكون شفاهة أو كتابة شرط أن تدخل على نية الضحية في تحريك الدعوى.

تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية وإلا لا تقبل لان الهدف هو حماية الزوجة وجنينها من الإهمال،[1] بحيث لا تقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلان زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة الإهمال إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من زواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية .[2]

إذا كان زواجا عرفيا وجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لأحكام المادة 22 قانون الأسرة ثم يقدم شكواه كما وجب عليها إثبات الحمل بشهادة مرفقة مع الشكوى.

يعد تقديم شكوى من طرف النيابة حق التصرف في الدعوى وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ولكن عنصر الشكوى لا يمنع النيابة العامة من ممارستها حقها في تقدير الملائمة فلا تقوم بالمتابعة ويجوز لها حفظ الملف إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.[3]

بالنسبة لجريمة عدم النفقة وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال لم يشترط المشرع الجزائري شكوى من أجل تحريك الدعوى فجريمة الامتناع عن دفع النفقة أقرت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضى لصالح زوجته وأولاده سيبقى مرتكب لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالالتزام التام بواجب الأداء والدفع .

أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال فلا تخضع لأي قيد وهذا خلافا لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور وسببه عدم تقيدها هو

[1]- بوجادي صليحة ، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ، جزء الأول، جوان 2017، ص 276.
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.
[3]- بوجادي صليحة ، نفس المقالة ، ص276.

الضرر الذي ينشئ على هذه الجريمة والسبب النتائج الوخيمة التي تنعكس على الأطفال والمجتمع في المستقبل وسبب آليات الحماية التي وضعها المشرع للحدث والمكانة الخاصة له في المجتمع .

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى.

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في جرائم الإهمال العائلي في الحالتين 1 و2 المذكورتان في المادة 330 ولم يكتفي بذلك بل زاد إمكانية صفح الضحية على المتهم والتنازل على الشكوى وقرر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك حيث يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية كما ذكر في المادة السابقة وهذا بعد تعديل 2006 ويكون الحكم في هذه الحال بانقضاء الدعوة العمومية بالصفح ، وذلك بعد التأكد بتوفر شرطين دفع المبالغ المستحقة والتنازل عن الشكوى بصفح الضحية.

فالضحية له الحق في التنازل عن الشكوى إذا كان التنازل هو الحل الأفضل وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل أثره أن يحدث قبل صدور الحكم بات ونهائي في الدعوة الجزائية، فإذا كانت الشكوى تعبيرات عن إرادة شخصا معينا ينتج أثره قانونا.

كما أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوة العمومية وكان ميعاد الشكوى مزال قائما كما أنه لا يجوز تقديم شكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها مراعاة لاستقرار المواد القانونية .[1]

حفاظا على وحدة العائلة وتجنبا لانحلالها وشن البغض والعدوان بين أفرادها والحماية لمصلحة العائلات بصفة عامة، فإنه يجوز للزوج أن يسحب شكواه ويصفح عن الزوج الآخر محافظة على كيان الأسرة وترابطها وهي نفس الغاية من هدف وشرط تقرير القيد، لأنه من مصلحة الجماعة إذا راجع الزوج زوجته، وقام بواجبه اتجاه أسرته لأنه منعه من الصلح والقضاء على الزوج المدعي من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة الذي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة.[2]

فطبقا للقواعد العامة فإن المجني علية أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار إجراءات الدعوى إلى غاية صدور الحكم ، ويجب التفرقة بين حالتي التنازل قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يضع حدا للمتابعة وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية أما التنازل بعد صدور الحكم

[1]- انظر علي محمد المبيضن ،(الصلح الجنائي وأثاره في الدعوى العامة) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010م،1431الطبعة1،ص121.

[2]- بوزيان عبد الباقي، (الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010 ص 157.

فإنه متى صدر حكم منه انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها. لذلك لا يمكن للمجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.

بالنسبة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة فإن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة الإهمال العائلي لا ينفي الجريمة ويبقى مبلغ النفقة المحكوم بها على المتهم مستحقا.[1]

المطلب الرابع: إجراءات رفع الدعوة العمومية لجريمة الإهمال العائلي.

يجيز التشريع الجزائري لطرف المضرور أن يحرك الدعوة العمومية وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد هذا القانون ثلاث طرق لإقامته الدعوى المدنية.

طريق الإعداد المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة منصوص عليه وفق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وإما عن طريق التدخل في الدعوة بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وأثناء الجلسة وقفا للمواد 240،241، 242.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

تنص المادة 72 قانون الإجرام الجزائري على أنه: << يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق>>.

المبادرة الشخصية من طرف المدعي المدني في تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على تعويض لما ارتكبه من أضرار وبالتالي فهو مبدأ عام يمكن لكل شخص استعماله دون قيد غير ممارسته تستوفي توفر الشروط شكلية وموضوعية.[2]

أولا: الشروط الشكلية.

1- يشترط فيه تقديم شكوى مقر من طرف الشخص المضرور أمام قاضي التحقيق حسب ما تنص عليه المادة 73 من قانون الإجراءات جزائية والتي تنص على ما يلي << يأمر قاضي التحقيق بعرض

[1]- جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص57.
[2]- أنظر محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2011، ص42،41.

الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإيداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل صمته أيام من يوم تبليغ حيث تكون النيابة العامة تبعا لها بالانضمام لمسعى المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرها ،وفي هذا النوع من المتابعات فإن المدعي المدني يكون مسؤولا شخصيا عن سوء ادعائه في حالة عدم ثبوت التهمة.[1]

2- إيداع الكفالة حيث نصت عليها المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة الضبط المحكمة بعدما يحدده قاضي المختص مقابل وصل، وتتم إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل النهائي في الدعوى وهو مبلغ ضامنا للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بشكل نهائي.

يجوز إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة عملا ينص المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل على المساعدة القضائية والتي تمنح حسب الإجراءات المقررة في الأمر 71-57.[2]

أما بالنسبة لمقرر الكفالة فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة تماما بل ترك ذلك لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وضررها والإجراءات التي يستلزمها.

3- اختيار موطن ويقصد بذلك العنوان الذي اختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارسهما قاضي التحقيق أعماله المادة 76 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط الموضوعية.

1-قيام الجريمة بأركانها تكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر وهنا تتحدث عن جريمة الإهمال العائلي .

2-وجود ضرر جريمة الإهمال العائلي يترتب عليها أضرارا عديدة سواء للزوجة او الأولاد

3-عدم حصول المتابعة القضائية السابقة لقبول الادعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقراراتها سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة.[3]

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة فهو إجراء الذي يحل بمقتضاه المدعي المدني بالحق الشخصي محل النيابة في إقامة الدعوى العمومية.

[1]- أنظرأحسن بوسقيعة،(التحقيق القضائي) ، ط12، دار هومة الجزائر،2006، ص 124.

[2]- الأمر 71-57 المؤرخ سنة 1971 المعدل والهتم بالقانون لرقم:01-06 الصادر بتاريخ 2001، 12/5 المتضمنة المساعدة القضائية

[3]- جيلالي بغدادي، (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.1999 ، ص 296.

ومن خلال نص 337 المكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن إقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور تقتصر على الجرائم التي لها وصف جنحة فقط مثل جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 قانون العقوبات ويكون التكليف المباشر بالمضرور في صورة شكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم تتضمن الشكوى الصراحة اتخذ صفة المدعي الشخصي، فإن هذا لا يعتبر لتحريك الدعوى وإنما مجرد تبليغ بالجريمة .

يلاحظ أن المشرع في المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف المادة72 قانون الجزائي المتعلقة بالدعاء المدني ، حيث أجازت لكل من تضرر من أن يبدي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص .[1]

كما توجب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر قانون جزائري على أنه ينبغي على المدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أن يودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية كما ينبغي المدعي المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متواطئا بدائرتها ويترتب البطلان على المخالفة شيء ما لذلك .[2]

لكي يكون التكليف صحيحا يجب أن يتضمن عدة أمور، ورد النص عليها صراحة في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن طريقة التكليف بالحضور الموجه للمتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في دفاعه عن نفسه .

الفرع الثالث: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.

نصت على هذا طريق إقامة الدعوى المدني أمام القضاء الجزائي المواد 239-240-241 قانون الجزائري فقد نصت المادة 239منه على أنه: << يجوز لكل شخص يدعي مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في جلسته نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له >>.

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق ص157.
[2]- عبد الرحمان خلفي، (الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)، دار بلقيس الجزائر 2015، ص153،154.

المادة 240: << يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في المذكرات>>.

- المادة 241: << إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني جريمة موضوع متابعة وأن يتضمن تعين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المتضررة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي متواطئا بتلك الجهة>>.
- المادة 242: << إذا حصل التقرير بالدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها فهي الموضوع وإلا كان غير مقبول>>.[1]

منح القانون الضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة عن اختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتوجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

لكن تشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوة الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية وحالت ما إذا كانت ضحية قد توجهت إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها للمحكمة الجنائية المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

حق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحة المجتمع، كما يحقق مصلحة المتضرر من الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتي تتسم بصف خاصة بالسرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

المطلب الخامس: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.

يقصد بالثبات تقديم دليل على الجاني الذي قام بارتكاب الجريمة، سواء كانت في المواد الجزائية أو المدنية.

[1]- راجع قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.
[2]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، ط 4، دار هومة ، الجزائر 2010ص 151.

ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على: << الأصل في الأشياء الإباحة أو أن المتهم برئ حتى تبت الجهة القضائية والأصل في الشخص البراءة>>وهي قواعد كلها لصالح المتهم .[1]

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية ، ومن اجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة وإثباتها.

فالمشرع الجزائري قرر طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، ولما لها من تأثير كبير على نظام الأسرة كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تعد في كثير من المسائل الإجرائية البحتة ووجب توافرها لإجراء المتابعة وتحقق إدانة المتهم وتعد أدلة الإثبات محل تقدير لقيمتها من طرف القاضي نظرا لطبيعة الجرائم محل الإثبات وعليه نقوم بشرح أدلة الإثبات حسب كل جريمة.

الفرع الأول: عبء الإثبات لجريمة ترك الأسرة.

الأصل في المواد الجزائية أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، فعلى قاضي النيابة أن يقيم الدليل على ما يدعيه وأن يثبت العناصر المادية للجريمة المرفوعة عنها الدعوى، فإن عجز عن إقناع المحكمة قضت هذه الأخيرة ببراءة المتهم على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا.[2]

أولا: إثبات انتهاك مسكن الزوجة.

ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل ومغادرة البيت لمدة أكثر من شهرين.

إذا تخلى عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كافي لإلزامه صيغة الجريمة عن واقع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجي، مما يجعل المتهم بريئا

بمفهوم المخالفة فإن للإدانة الزوج المشتكي منه، إن للمحكمة رأت كافة عناصر الجريمة متوفرة ، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ

[1]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص257.
[2]- جيلالي البغدادي ،المرجع السابق ص62.

كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو أنه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.[1]

ثانيا: إثبات القصد الإجرامي

عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج حتى النيابة العامة، لأن نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية ، تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي.

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبني على فعل الترك أو الفرار او الهروب من مقر الأسرة، فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة كما أنه على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي أجبره على ترك مقر الزوجية.[2]

تجدر الإشارة في هذا المجال هو أن أدلة الإثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية وبالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية حيث أنه لو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن الالتزامات المادية والأدبية فإن الشكوى لا تقبل، وإن الوقائع المشتكي بسببها لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[3]

الفرع الثاني: عبء الإثبات لجريمة عدم تسديد النفقة .

يفترض المشرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو للزوج، أو الأصول أو الفروع أنه امتناع متعمد، وإن على المتهم أن يثبت العكس، وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة 330في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث نصت على أنه :

إن وسائل الإثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضاء لصالح أحد أفراد العائلة مثلها مثل وسائل إثبات لوقائع الجريمة من حيث المبدأ، ولكن تزيد عن ذلك بوسائل إثبات خاصة لا يتطلب توافرها إلا في هذه الجريمة.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33، 34.
[2]- منصوري مبروك، المرجع السابق، ص261.
[3]- عبد العزيد سعد، المرجع السابق، ص 21.

أولا: إثبات وجود حكم قضائي.

أول وسيلة لإثبات جريمة امتناع عن دفع النفقة مقررة بموجب أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم لا نفقة لصالح الزوجة أو أحد الفروع أو الأصول، مثل الوالدين والأولاد، ويتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهزا للتنفيذ.[1]

ثانيا : إثبات تبليغ هذا الحكم.

لقيام هذه الجريمة يجب ان يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه: << إذا كان مؤدي نص المادة 331 قانون العقوبات الحكم جزئيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه القضاء لصالح من حكم لهم به فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون لمحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة، وإن لقضا بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون، وأن يثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه ومنحه للتنفيذ القضائي وحرر بذلك محضر التبليغ>>.[2]

[1]- عبد العزيز سعد ، نفس المرجع، ص 183.
[2]- مذكرة علواش ليليا، المرجع السابق، ص66.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي مظهر من مظاهر الممارسات التي تشكل اعتداء على استقرار الأسرة، وهذا ما جعل القانون يجرم هذه الأفعال ، حيث نضمها المشروع الجزائري في المواد 330- 331- 332- من قانون العقوبات، كما قد نص على مختلف الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي لعقوبات لمرتكبي هذه الجنح تتراوح بين الغرامات المالية وحبس إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية، إذا أصبحت في وقتنا الحالي من بين أكثر القضايا التي تعرض على المحاكم والتي تعبر عن الواقع الرهيب الذي نعيشه، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى أهم الجرائم في الإهمال العائلي مع تحديد العقوبة لكل جريمة.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة .

لقد بين المشرع الجزائري العقوبة لجريمة ترك الأسرة مع توفر الشروط الضرورية لقيام هذه الجريمة وذلك من خلال نص المادة 330من قانون العقوبات، من أجل الحفاظ على الأسرة وحمايتها من التفكك وتحقيق العدالة لكل شخص حتى يحصل عليه كما له واجب يؤديه، وعلى هذا النحو نذكر المادة 33 كالتالي:

<< يعاقب بالحبس من ستة أشهر(06) إلى سنتين (02) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ، [1]حيث نجد هنا المشرع الجزائري أعطى حماية جزائية من خلال تجريم فعل ترك الزوجية وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وأيضا للحد من انتشار هذه الظاهرة وتأثيرها على الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع والدولة بصفة عامة.

[1]- المادة 330، المرجع السابق.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

لقد أعطى المشرع لجزائري للمرأة الحمل رعاية خاصة كونها تعتبر ضعيفة في هذه المرحلة لسبب التغيرات التي تحدث لها،حيث تؤثر على نفسيتها وبالتالي على جنينها وان ترك الزوج لها في هذه المرحلة يعد جريمة في حقها عليها القانون، وذلك من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وحدد العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل ، وذلك في الفقرة 2 منه حيث جاء فيها << يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5000 دج.

الزوج الذي تخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي>>.

وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن الإجراءات المتابعة لا تتخذ بناء على شكوى الزوج المتروك، وبالتالي فهذه المادة المذكورة أعلاه الذي وصفها المشرع الجزائري تبين إجراءات العقوبة المقررة لمرتكبي مثل هذه الجريمة وأيضا للحد منها وحماية الأسرة، هذا في القانون القديم.[1]

لكن بعد التعديل أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من قانون العقوبات، <<.. الحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50,000دج إلى 200,000دج>>.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد هذه العقوبة لخطورتها وتأثيرها على صحة الأم والجنين بشكل خاص والأسرة عامة، وأيضا للحد من انتشار هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على المجتمع.

حيث أن المشرع الجزائري اشترط في هذه الجريمة توافر الحمل وأيضا علم الزوج بوجود الحمل دون أي شك، وذلك بتقديم وثيقة طبية تثبت حقيقة الجنين.

[1]- يوسف دلاندة، قانون العقوبات،(منفع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09/02 المؤرخ في 26 جوان 2001 ومزود باجتهادات قضائية)، دلر هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2002، ص165.
[2]- المادة 330، المرجع السابق.

لكن إذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها، تعاني من آلام الحمل وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فإنه يكون قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون لا سيما إذا كان يعلم جيدا أن هذه الزوجة حامل وتحتاج إلى من يساعدها ويقف بجانبها ليهون عليها ويخفف من متاعبها.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

حدد المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات والحقوق، إذا نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة << يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2. المعاشرة بالمعروف، والتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
5. حسن معاملة كل منهما الأبوي الآخر وأقارب واحترامهم وزيارتهم.
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف إلى نتائج وخيمة على الأسرة.
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.[1]

انطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزءا على أحد الوالدين الذي يسئ معاملة أولاده ويظهر ذلك من خلال نص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

<< يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى سنتين(2) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج: أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم على الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أي لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قاضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها>>.[2]

أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورتب عقوبة على الشخص الذي يثبت قيامه بممارسة

[1]- المادة 36، قانون الأسرة ، المرجع السابق
[2]- المادة 330، قانون العقوبات ، المرجع السابق.

هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أنه أدرجها ضمن قسم الجنايات.[1]

المطلب الرابع: الجريمة المقررة لجريمة النفقة .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 73من قانون الأسرة على تنظيم حقوق الزوجة نظرا لأهميتها ورغبة في تبادل الحقوق بين مصالح الزوجين كطرفين لهذه العلاقة المقدسة وينتج عليها من آثار، حيث نص عليها المشرع في الباب الرابع تحت عنوان النفقة الشرعية من نفس القانون خاصة في المواد 74-78-79-80 إن جاء في المادة 74 منه: ظ>> تجب النفقة الزوجية على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مع مراعاة أحكام المواد 80-79-78 من قانون الأسرة>>. [2]

إذا كان المشرع قد أوجبها في المادة 74 من قانون الأسرة بين كيفية تقديرها ومتى تراجع وكذلك من تاريخ استحقاقها، أما إذا تمادى الزوج في امتناعه تسديد النفقة أمكن على الزوجة أن تتابعه جزئيا بحرية الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

<< يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء إعالة أسرته، عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصولها أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال .

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة>>.[3]

[1]- عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص 144.
[2]- المادة 74من قانون الأسرة.
[3]- المادة 331 من قانون العقوبات ، معدلة بالقانون رقم: 06-23 الؤرخ في 20ديسمبر 2006.

خاتمة

خاتمة:

إن عقد الزواج كسائر العقود يرتب اثأرا على الطرفين لكن يكمن في إن عقد الزواج يمثل رابطة أبدية وأدبية على خلاف العقود الأخرى تنشا عن هذا العقد حقوق وواجبات على الطرفين والإخلال بعض أو كل هذه التزامات بعد نيل الإهمال العائلي الذي يشكل خطورة نتيجة الضرر الكبير الذي يلحق با الأسرة من زوجة وأولاد فلمشرع الجزائري اعتبره جنحة وهو من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بما يقدم على القيام به والإرادة المنفردة للقيام بأفعال الإهمال وهي أربعة جرائم نصت عليها المواد330 ، 331، 332 وهي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل،وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال وجريمة عدم دفع نفقة للأطفال حيث تضمنت شروط وأركان للمكونة لكل جريمة على حدي ،كما تفرع إلى جرائم مشروطة بتوفر شكوى وهي جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجرائم غير مقيدة بشكوى وهي جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وجريمة عدم دفع النفقة فمتى توفرت أركان الجريمة جازت تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية

بالنسبةلجرييمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة فان مدة التخلي تكون لمدة شهرين حتى تتم المتابعة في حق المخل بالتزامه، إما بالنسبة لجريمة إساءة معاملة الأولاد ،لم يشترط المشرع الجزائري مدة بل يكفي إثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية لقيام الجريمة في حق احد الوالدين إما جريمة الامتناع عن دفع النفقة لم يشترط المشرع الجزائري شكوى ومن ثم فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكب للجريمة إلى حين الوفاء التام بواجب لأداء .

إن جريمة الإهمال لما لها ضرر كبير على الأسرة قد تؤدي إلى عدم استقرار نفسية الأطفال مما يؤثر على شخصية الطفل وميولا ته ألاجتماعية

وقد توصلنا من خلال دراسة الإهمال العائلي إلى نتائج والاقتراحات :

1- المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي بإبقاء مدة الشهرين وكان الواجب تقصير المدة لان الالتزامات المادية والمعنوية يجب أن تكون بشكل يومي لأنها من حقوق الزوجة والأولاد

2- المشرع الجزائري ومن اجل حماية الأسرة جعل جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل مقيدة بشكوى من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية وهذا للحفاظ على

خصوصية الأسرة وترابطها فيمكن أن تحدث هذه المشاكل داخل لأسرة وتحل دون الحاجة للجوء إلى القضاء كما جعل صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وذلك لإعطاء فرصة لطرف الذي ترك مقر أسرته لاستئناف الحياة الزوجية .

3- في جريمة التخلي الزوج عن الزوجة المشرع الجزائري سد الفراغ الذي كان قبل تعديل المادة 330فقرة 2من قانون العقوبات ،والذي كانت تشترط أن تكون الزوجة حامل وهذا إجحاف في حق الزوجة الغير الحامل والتي تكون على عصمة الزوج ولكن بعد التعديل قانون العقوبات 19/15 عاد حق من حقوق الزوجة التي تركها زوجها وأهملها ماديا ومعنويا .

4- بالنسبة لجريمة الامتناع عن تسديد نفقة فهي الأكثر تداولا في المحاكم وذلك لسهولة إثباتها من خلال محظر الامتناع عن تسديد نفقة عكس الجرائم الأخرى التي يصعب إثباتها .

5- اضافة إلى ذلك أن المشرع قد قصر النفقة على نفقة الغذائية فقد تنص المادة 331في ما نجد في قانون الأسرة أن نفقة تشمل الكسوة والغذاء والمسكن وكل ما يعتبر من العرف والعادة المادة 78 قانون الأسرة فعلى المشرع تدارك وسعي للمطابقة النصوص القانونية تفاديا لتحايل الأشخاص بالورقة المحاكم .

6- فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة فان المشرع الجزائري استجوب مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين في حين انه قد يبقى الزوج في مقر الأسرة دون مغادرته ويتخلى عن جانب من التزاماته ،كما يمكن أن تغادر الزوجة مقر الزوجية وتهمل أولادها وزوجها وهذا يمكن إن يحدث في بعض الأسر.

7- اما بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد كان على المشرع تحديد أشخاص الذين يحركون الدعوى العمومية أو على الأقل لإشارة إليهم مثل الأقارب أو الجيران أو خدمات المساعدة الاجتماعية .

8- هناك أطفال يمنعون من الدراسة لذهاب إلى العمل أما البنات القصر منهم فيتم تزويجهم وهناك أطفال يعنفون من طرف أقاربهم ويتم الإساءة إليهم لذلك يجب حمايتهم من طرف المشرع وتوفير الجو النفسي والاجتماعي الخالي من ضغوطات من قبل أسرة

بعد تفاقم مشكلة الإهمال العائلي وكثرة الطلاق في المحاكم وتفكك الأسري كان من الواجب وضع حلول لتقليل هذه الظاهرة .

1- للقضاء على مشكلة الطلاق التي تأتي بعد الإهمال العائلي كان الواجب على المشرع قبل إعطاء العقوبة والجزاء ان يعطي مهلة لزوج المهمل للإعادة النظر في لتصرفاته وتعهد في محظر بالقيام بواجباته والاهتمام بزوجته وأولاده لكي لا يكون هناك تفكك تلقي زوج العقوبة من المحتمل ان تزيد في المشكلة ولا تحلها ويمكن إن يحصل طلاق لذلك وجب إعطاء فرصة لزوج بالعودة إلى مقر الأسرية وتدارك الأخطاء.

2- انشاء جمعيات ومراكز لحماية الأطفال والاهتمام بهم تهتم بالحدث الذين يعملون والذين يسكنون في القرى والمدارس، وغيرها تتكون من أخصائيين نفسانيين يهتمون بلاطفال خاصة الذين تعرضوا لإهمال من الوالدين وبالتالي إبلاغ النيابة العامة عن أي مشكل لحماية الطفل.

3- وجوب إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى المحاكم وان تتكون هذه المكاتب من أخصائيين نفسانيين متخصصين في التنمية البشرية وعلم الاجتماع وذلك لإرشاد الزوجين قبل رفع شكوى الطلاق أو الإهمال العائلي ، ومحاولة التوفيق والتوسط بين الطرفيين وإصلاح بينهم وتبيان مسؤولية كل شخص في الأسرة تجاه الطرفيين وتجاه الأولاد .

4- يمكن أيضا إنشاء خدمات المساعدة الاجتماعية المعمول بها في الدول المتقدمة والتي تقوم برقابة دورية على الأسر كل أسبوع تراقب مدى تصالح الزوجين ونظافة البيت وصحة الأولاد وسير الحسن للدراسة .

5- وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية واعتماد مرجعها أساسيا لبناء نصوص القانونية المتعلقة بلاسرة والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الأسرة

6- محاولة مواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة كإنشاء فرق حماية الاجتماعية للقيام بمعاينات ميدانية دورية لتقديم توجيهات تربوية والنفسية اللازمة للآباء مثل ماهو موجود في فرنسا والمانيا.

هذا والله الموفق والمعين

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

الملحق رقم 03

الملحق رقم 04

الملحق رقم 05

الملحق رقم 06

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1المصادر

القران الكريم

2المراجع

أولا:الكتب

1- أبي قداد بن الكثير (تفسير القران العظيم)،دار ابن الحزم المجلد 1،الطبعة 1،بيروت لبنان ،2002،1423ب

2- أحسن بوسقيعة،(الوجيز في قانون الجزائي الخاص)،دار هومة الجزء الأول الجزائر الطبعة 18.

3- أحمد لعور نبيل صقر الدليل القانوني للأسرة،دار الهدي للطباعة والنشر عين ميلة، الجزائر،تحقيق قضائي،دار هومة، الطبعة2006،12.

4- بلحاج العربي،(أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد)، دار هومة الجزاءر2013.

5- بن يحي أبو بكر الصديق،(ندوة حقوق الإنسان بعنوان الحق في حماية الأسرة)، بكلية الحقوق جامعة زيان عاشور با الجلفة الجزائر.

6- بوشير معتز أمقران،(النظام القضائي)ديون المطبوعات الجزائرية،الطبعة1994،2.

7- جيلالي البغدادي،(الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية)،الجزء3الديوان الوطني الأشغال التربوية،الطبعة الأولى،2006.

8- جلالي البغدادي ،(دراسات مقارنة نظرية وتطبيقه)،الديوان الوطني الأشغال التربوية،1999.

9- دردوس مكي،(القانون الجنائي الخاص في الشريع الجزائري)،الجزء الثاني، الجزائر،2005.

10-لوعيل محمد أمين ،(الأحكام الجزائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي)،دار هومة الجزائر،2010.

11-محمد حزيط،(مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية)،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة2011،6.

12-محمد يحي قاسم النجار،(حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى2013.

13-مسعود جبران،(الرابط معجم لغوي عصري دار العلم للملايين)،مجلد1،الطبعة1992،7.

14-ناصر جبر القرم،(دور القضاء في إصلاح الأسرة)،دار الثقافة، الطبعة الأولى،2010.

15-عبد الحميد الألفي،(الجرائم العائلية،والحماية الجنائية للروابط العائلية الأسرية وفقا للأحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية مقدمة كتاب).

16-عبد الله ؤهايبية،(شرح قانون الإجراءات الجزائية)،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2015.

17-عبد الرحمان بن ناصر السعدي،(تسيير الكريم الرحمان)،دار الفكر،المجلد01الطبعة الأولى، لبنان2002/04/23.

18-عبد الرحمان خلفي،(الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن)،دار بلقيس، الجزائر،2015.

19-عبد العزيز سعد،(إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية)،دار هومة،الجزائر،2013.

20-عبد العزيز سعد،(الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الثانية،2020.

21-عبد الفتاح تقية،(قانون الأسرة مدعما بأحداث الاجتهادات القضائية والتشريعات دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث،2012.

22-عبد السلام مقلد،(الجرائم على الشكوى وقواعد الإجرامية الخاصة)،دار المطبوعات الجامعية،1989.

23-عادل يوسف شكري،(المسؤولية الناشئة عن الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)،دار النشر والبرمجيات،مصر القاهرة،2011.

24-علي محمد مبيض،(الصلح وأثاره في الدعوة العامة)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1431،2010.

25-يوسف دلا ندة،(قانون العقوبات منقع وفق تعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون02/09المأرخ في 26جوان2001،والمزود بالإجتهدات القضائية ،دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2002.

26-يوسف دلا ندة،(استشارات قانونية من قضايا شؤون الأسرة)،دار هومة،2011.

27-ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

1) عبد الحليم بن مشري،(الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الجنائي)،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

مذكرة الماجستير:

1) مكماش عائشة،(جريمة الإهمال العائلي،حقيقتها،أسبابها،علاجها،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2006،2005.

2) بوزيان عبد الباقي،(الحماية الجنائية لرابطة الأسرة في التشريع الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد،تلمسان،2010.

3) عمامرة مباركة،(الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي الأحداث)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،2010.

مذكرات الماستر:

1) بومعالي بسمة،بوخميسي جميلة،(جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري)،مذكرة مقدمة الاستكمال الماستر علوم قانونية،جامعة قالمة،08ماي1945كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم قانونية والإدارية،2017/2016.

2) سعودي نوال ،زروقي نسيمه ،(جرائم ضد الأسرة في قانون العقوبات الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام داخلي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014.

3) سعودي نور الإيمان ،(الإهمال العائلي في التشريع الجزائري)،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأسرة ،2015،2014

4) وفاء عاشور، (الإهمال الأسري علاقتها بتحصيل الدراسي)،مذكرة لنيل الماستر تخصص علم الاجتماع والتربية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية ،2015،2014.

5) علواش ليليا ،(جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،2015،2014.

المقالات:

1) بوجادي صليحة ،(جريمة الإهمال المعنوي لزوجة الحامل في القانون الجزائري)،مجلة تاريخ العلوم ،العدد الثامن ،الجزء الأول ،جوان 2017.

ثالثا :النصوص القانونية

1) دستور الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي،442،20،في 30،12،2020.يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر،2020.

الأوامر:

1) الأمر رقم،03/72المؤرخ في،1972/10،02،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين لخطر معنوي، الجريدة الرسمية،العدد31الصادر بتاريخ 2013/06/16،المعدل والمتمم رقم15/02،المؤرخ في جويلية،2015.

القوانين:

1)قانون الأسرة لأمر11/84مؤرخ في 09رمضان 1404الموافق ل09يونيو المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للأمر02/05المؤرخ في 12محرم عام 1426الموافق ل27فبراير 2005(جريدة الرسمية، 15مؤرخة في2005/02/27.

2)قانون الإجراءات المدنية والإدارية،قانون رقم09/08مؤرخ في18صفرعام1429الموافق ل25فبراير،2008.

3)قانون العقوبات رقم02/16المؤرخ في 19يونيو،2016،الصادر بموجب الأمر رقم 156/66مؤرخ في 08يونيو1966،الجريدة الرسمية1966/06/11معدل ومتمم.

4)قانون الإجراءات الجزائية،القانون رقم 03/32في1982/02/13،(استدراك بالجريدة الرسمية رقم 49لسنة1982)،الصادرة بموجب الأمر04/20في2020/08/30.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي.....7
المطلب الأول: تعريف الإهمال العائلي.....7
الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي لغة.8
الفرع الثاني: تعريف الإهمال العائلي اصطلاحا.8
أولا: العريف القانوني.8
ثانيا: التعريف الشرعي لجريمة الإهمال العائلي.10
المطلب الثاني: أسباب الإهمال العائلي.12
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.....12
أولا: وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.....12
ثانيا: الطلاق.....12
الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية.....13
الفرع الثالث: الأسباب الشرعية والثقافية.....14
المطلب الثالث: آثار وانعكاسات الإهمال العائلي.....14
الفرع الأول: الأثر المعنوي للإهمال العائلي.15
أولا: تأثير إساءة المعاملة من الوالدين على الحدث.15
ثانيا : تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث.....16
ثالثا: القدوة السيئة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث.....16
الفرع الثاني : الأثر المادي على الإهمال العائلي.16
المبحث الثاني: صور جرائم الإهمال العائلي.....18
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....18
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.19

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.19
ثانيا: ينبغي أيضا وجود ولد أو عدة أولاد.19
ثالث: الترك لمدة أكثر من شهرين.20
رابع: عنصر التخلي عن الالتزامات.20
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة.21
المطلب الثاني: جريمة التخلي على الزوجة الحامل.22
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخلي على الزوجة الحامل.22
أولا: صفة الرجل المتزوج.22
ثانيا: حمل الزوجية.23
ثالثا: ترك محل الزوجية.23
رابعا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.23
الفرع الثاني: الركن المعنوي.23
المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.24
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.24
أولا: صفة الأب والأم.24
ثانيا: الأفعال الإجرامية في جريمة الإهمال العائلي للأطفال.24
ثالثا: شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم:25
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي للأطفال.25
المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة.25
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة.26
أولا: الدخول بالزوجة:26
ثانيا: العقد الصحيح.27
ثالثا: شأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة.27

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في نفقة الأصول. 27
أولا: شروط في المنفق. 27
ثانيا: شروط في المنفق عليه. 27
الفرع الثالث: مسقطات النفقة. 28
أولا: وجود الزوجة مع زوجها. 28
ثانيا: إعسار الزوج. 28
ثالث: النشوز 29
الفصل الثاني: الجانب الإجرامي لجريمة الإهمال العائلي 31
المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال العائلي. 32
المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الأسرة. 33
الفرع الأول: المتابعة الجزائية لجريمة ترك مقر الأسرة 33
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للتخلي عن الزوجة الحامل. 34
الفرع الرابع: المتابعة الجزائية لجريمة عدم دفع النفقة. 36
ثانيا: المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة. 37
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة. 37
أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة ترك الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل... 38
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد. 38
ثالثا: الاختصاص القضائي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء. 39
المطلب الثالث: شروط تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الإهمال العائلي 41
الفرع الأول: عنصر تقديم الشكوى. 41
أولا: توفر عنصر الشكوى بالنسبة لجريمة ترك الأسرة. 41
ثانيا: توفر عنصر الشكوى بالنسبة لجريمة إهمال الزوجة الحامل. 42
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى. 43

المطلب الرابع: إجراءات رفع الدعوة العمومية لجريمة الإهمال العائلي.44
الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.44
أولا: الشروط الشكلية.44
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.45
الفرع الثالث: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.46
المطلب الخامس: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.47
الفرع الأول: عبء الإثبات لجريمة ترك الأسرة.48
أولا: إثبات انتهاك مسكن الزوجة.48
ثانيا: إثبات القصد الإجرامي.49
الفرع الثاني: عبء الإثبات لجريمة عدم تسديد النفقة49
أولا: إثبات وجود حكم قضائي.50
ثانيا : إثبات تبليغ هذا الحكم.50
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي51
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة51
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.52
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد53
المطلب الرابع: الجريمة المقررة لجريمة النفقة54
خاتمة.56
الفهرس83